العنوان: المناهِجُ الدِّراسِيَّةُ، عِلْم الفِقْه، المستوى (السادس).

نُبذَةٌ مُختصَرة: تُعتَبَرُ هذه المادَّة العِلمِيَّةُ تَهْذِيباً واخْتِصاراً لِلمناهِجِ الدِّراسِيَّة في المملكَة العربيَّة السُّعوديَّة المَوَجَّهَةِ لِلطُّلّابِ، وهي مُقَسَّمةٌ على عِدَّة مُستَوياتٍ، ومِن ضِمْنِ هذه المادَّة ما يَختَصُّ بِدِراسَةِ عِلْمِ الفِقْهِ، وهي مُقسَّمَةٌ إلى اثنَتي عشرة (12) مُسْتوى، وإنَّ مِن أهمِّ ما اشتمَلَ عليه المستوى السّادِس مِن الموضوعات والمسائِل ما يلي:

1- بيانُ الأحكامِ المتعلِّقَة بِصلاةِ الجُمعَة، والعِيدَيْن، والكُسوفِ، والاسْتِسقاء.

2- بيانُ أحكام الزَّكاةِ المفروضَةِ، وشُروط وُجوبِها، والأموال التي تَجب فيها، والأصناف الذين يَستحقُّونها.

3- تَعْريف الصِّيامِ، وبيان حُكمِهِ وشُروطِهِ، ومُفسِداته، وآدابه، وغير ذلك.

4- الكَلامُ على صِفَةِ الحجِّ والعُمرَة، وبيان أقْسام المواقِيتِ، وبيان مَحظورات الإحرامِ وفِدْيَتها، ونحو ذلك.

المستوى السادس

الدَّرسُ الأَوَّل [1]

صَلاةُ الجُمُعَةِ

حُكْمُها:

صَلاةُ الجمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ على كلِّ مُسْلِمٍ، بالِغٍ، عاقِلٍ، ذَكَرٍ، مُسْتَوْطِنٍ.

فلا تجب على الصَّغِيرِ، والمجنُونِ، والمرأَةِ، والمسافِرِ.

والدَّليل على وُجوبها: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الجمعة: 9].

شُروطُ صِحَّةِ صَلاةِ الجُمُعَةِ:

يُشتَرَطُ لِصِحَّةِ صَلاةِ الجمُعَةِ أَرْبَعَةِ شُروطٍ، وهي:

1- الوَقْتُ، وهو كَوَقْتِ الظُّهْرِ، يَبْدَأ مِن زَوالِ الشَّمسِ (أي: مَيْلها عن وَسَط السَّماءِ إلى جِهَةِ الغَرْبِ) ويَنْتَهِي حين يَصِير ظِلّ كلِّ شَيْءٍ مِثْلَه.

2- حُضور جَماعَةٍ، أمّا الواحِدُ فلا تَصِحّ منه.

3- الاستِيطان، وهو الإقامَةُ الدّائِمَةُ.

4- أن تُسْبَق بخطْبَتَيْنِ.

صَفِة صَلاةِ الجُمُعَةِ:

صَلاةُ الجمُعَةِ رَكْعَتانِ، كصَلاةِ الفَجْرِ، يجهَر الإمام فِيهِما بِالقِراءَةِ، ويُسُنّ أن يَقْرَأ في الرَكْعَةِ الأُولى – بعد الفاتحة – سُورَة الأَعْلى، وفي الركعَةِ الثّانِيَة سُورَة الغاشِيَة.

---

(1) الاستِيطان مَعناه: الإقامَة الدّائِمَة في مَكانٍ ما، وهو شَرْطٌ لِوُجوبِ الجمُعَةِ وصِحَّتِها، فيَخْرُج بِه المسافِر، وكذا أهل البادِيَة الذين يَسْكُنونَ الخيامَ وبُيوتَ الشَّعْرِ، ويَنْتَقِلونَ ويَتَتَبَّعونَ مَواقِعَ المطَرِ، ومَواضِعَ العُشْبِ، ولهم أحكامٌ مُفَصَّلَةٌ في كُتُبِ الفِقْهِ.

مُسْتَحَبّاتُ الجُمُعَةِ:

يُستَحَبُّ لِلمُسلِم يَوْمَ الجمُعَةِ أُمُورٌ، مِنْها:

1- الاغتِسالُ، والتَّنَظُّفُ، والتَّطَيُّبُ، ولُبْسُ أحسَنِ الثِّيابِ عند الخروجِ لِلصَّلاةِ.

2- الذَّهابُ إلى الصَّلاةِ مُبَكِّراً، والدُّنُوّ مِن الإمامِ.

3- قِراءَةُ سُورَةِ الكَهْفِ.

4- الإكثارُ مِن الدُّعاءِ والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ.

5- صَلاةُ رَكْعَتَيْن، أو أَرْبَع رَكَعاتٍ، بعد صَلاةِ الجمُعَةِ.

ما يُنْهى عنه في الجُمُعَةِ:

- يحرُم الكَلامُ والإمامُ يخطُب يَوْمَ الجمُعَةِ؛ لأنَّ الإنْصاتَ إلى الخطبَةِ واجِبٌ، والدَّلِيلُ قول النَّبيِّ ﷺ:« إذا قُلْتَ لِصاحِبِكَ يَوْمَ الجمُعَةِ: أَنْصِت - والإمامُ يخطُب - فَقَدْ لَغَوْتَ » [1].

- يُكْرَهُ لِلمُسْلِم أن يَتَخَطَّى رِقابَ النّاسِ، إلّا إذا رأى مَكاناً خالِياً.

خُطْبَةُ صَلاةِ الجُمُعَةِ:

يُشتَرَط لِصِحَّةِ صَلاةِ الجمُعَةِ أن يُخطُبَ خُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلاةِ، وتَشتَمِل كلُّ واحِدَةٍ منهما على الآتي:

1- حَمْد اللهِ عزَّ وَجَلَّ.

2- قِراءَة آيَة مِن القُرآنِ.

3- المَوْعِظَة.

4- الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ.

5- الوَصِيَّة بِتَقْوى اللهِ عزَّ وَجَلّ.

ما يُسَنُّ لِلخَطِيبِ فِعْله:

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الإنصات يَوْم الجمُعَة والإمام يخطُب، برقم (**٩٣٤**)، ومعنى لَغَوْت: أي قلت اللَّغْو، واللَّغْوُ: الإثْم.

1- يُسَنّ لِلخَطِيبِ أن يخطُب على مِنْبَرٍ، أو مَوضِعٍ مُرْتَفِعٍ.

2- أن يُسَلِّمَ على النّاسِ إذا دَخَلَ المسجِد، وإذا صَعد المنبَرِ.

3- أن يَفْصِلَ بين الخطْبَتَيْنِ بجلسَةٍ خَفِيفَةٍ.

4- أن يَدْعُو لِلمُسْلِمِينَ.

5- أن يُقَصِّر الخطبَتَيْنِ.

الأسئِلَة:

س1: ما حُكْمُ صَلاةِ الجمُعَة ؟ وعلى مَن تجب ؟ وما دَلِيلُ وُجوبها ؟

س2: أكمِل العِبارات الآتِيَة:

أ- وَقْتُ صَلاةِ الجمُعَة يَبْدَأ مِن 000000000000000 ويَنْتَهِي حين 000000000000000

ب- يُسَنُّ قِراءَة سُورَة 000000000000000 في الركعَة الأُولى مِن صَلاةِ الجمُعَةِ، وقِراءَة سُورَة 000000000000000 في الركعَة الثّانية.

س3: اكتُب أمامَ كلّ عِبارَةٍ مِن المجموعة (أ) رَقْمَ العِبارَة التي تُناسِبُها مِن المجموعة (ب):

مجموعة (أ)	مجموعة (ب)
1- مِن شُروطِ صِحَّةِ الجمُعَةِ	☐ الكَلام والإمامُ يخطُب
2- يُسْتَحَبُّ لِلمُسْلِم يَوْمَ الجمُعَةِ	☐ أن يخطُب على مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ
3- يُكْرَه لِلمُسْلِم	☐ حَمْد اللهِ عَزَّ وَجَلَّ
4- يحرُم على المسْلِمِ	☐ تخطِّي رِقاب النّاسِ
5- مِن سُنَنِ الخطْبَةِ	☐ قِراءَة سُورَة الكَهْفِ
	☐ حُضور الجماعَةِ

س4: يُشتَرَطُ لِصِحَّةِ صَلاةِ الجمُعَةِ أن يَتَقَدَّمَها خُطْبَتان تَشْتَمِل كلٌّ واحِدَةٍ منهما على

خمسَة أُمورٍ. أُذكُرها.

أ-0000000000000000 0000000000000000 ب-0000000000000000 0000000000000000

ج-0000000000000000 0000000000000000 د-0000000000000000 0000000000000000

هـ-0000000000000000 0000000000000000

الدَّرس الثّاني [1]

صَلاةُ العِيدَيْنِ

لِلمُسْلِمِينَ عِيدانِ في السَّنَةِ هُما: عِيد الفِطْر، وعِيد الأَضْحى، يجتَمِع فيهِما المسلِمونَ بعد رَمَضان، وفي آخِر عَشر ذِي الحجَّة، يَشكُرونَ اللهَ على نَعْمَتِه عَلَيْهِم، حيث يَسَّرَ لهم صَوْمَ رَمَضانَ ووَفَّقَهُم لِصالِح الأعمال، ويَسألون اللهَ أن يَتَقَبَّل منهم، وفي أيّام العِيدِ يَتَزاوَر النّاسُ ويَصِلُونَ أرحامَهُم، ويُظْهِرونَ الفَرَحَ والسُّرورَ، ويخرُجونَ جَمِيعاً لأداءِ صَلاةِ العِيدِ.

وهناك عَيد ثالِث، وهو يَوْمُ الجمُعَةِ، وما سِوى هذه الثَّلاثَة مِن الأَعْيادِ فهو بِدْعَةٌ وإحداثٌ في الدِّين.

حُكْمُ صَلاةِ العِيدَيْن:

فَرْضُ كِفايَةٍ (إذا قام بِه مَن يَكْفِي سَقَطَ الإثْم عن الباقِينَ) والدَّليل: قولُه تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: 2].

وَقْتُها:

مِن ارتِفاعِ قَدْر رُمْحٍ (في رأي العَيْن، أي: بعد رُبْعِ ساعَةٍ تَقْرِيباً مِن طُلوعِها) إلى أن تَزُولَ (أي: تَميلَ إلى جِهَةِ الغَرْبِ قَلِيلاً).

صِفَتُها:

1- صَلاةُ العِيدِ رَكعَتانِ يَجهَرُ الإمامُ فِيهِما بِالقِراءَة.

2- يُكَبِّر في الرَّكعَةِ الأُولى سِتّ تَكبِيراتٍ بعد تَكبِيرَةِ الإحْرام والاسْتِفْتاحِ.

3- يُكَبِّر في الرَّكعَة الثّانِيَة خمسَ تَكبِيراتٍ بعد تَكبِيرَةِ الانْتِقالِ رافِعاً يَدَيْه مع كلِّ تَكبِيرَةٍ.

4- يُسَنّ أن يَقْرَأ بعد الفاتحَةِ في الرَّكعَةِ الأُولى سُورَةَ الأَعْلى وفي الثّانِيَة سُورَةَ الغاشِيَة.

---

(1) يقوم المعَلِّم بِتَطْبِيقِ صِفَةِ صَلاةِ العِيدِ، ويَطلُب مِن الطُّلّابِ ذلك، وكذلك صِفَة التَّكبِير.

خُطْبَة العِيدَيْن:

بعدَ الفَراغِ مِن الصَّلاةِ يخطُب الإمامُ خُطْبَتَيْنِ، يحثُّ فيهما على تَقْوى اللهِ، واجتِنابِ المحرَّماتِ، وتَرْكِ المظالِم، والتَّمَسُّك بِكتابِ اللهِ وسُنَّةِ نَبِيِّه ﷺ، ويحثُّهم في خُطْبَةِ عِيدِ الأَضْحَى على الأُضْحِيَة، ويُبَيِّن لهم المجزِئَ وغيرَ المجزِئ.

سُنَنُ العِيدِ:

1- أداءُ الصَّلاةِ في صَحْراء قَرِيبَة مِن البَلَدِ، ولا بَأْسَ بِفِعْلِها في المسجِدِ الجامِع عند الحاجَةِ.

2- التَّبْكِير إلى الصَّلاةِ ماشِياً.

3- الذَّهابُ مِن طَرِيقٍ، والرُّجوعُ مِن طَرِيقٍ آخَر.

4- أَكْلُ تمراتٍ قَبْلَ الخروجِ لِصَلاةِ عِيدِ الفِطْرِ، والأفضَل أن يَقْطَعَها على وِتْرٍ (ثَلاث، أو خمس تمرات ...).

5- الخروجُ إلى الصَّلاةِ مُتَجَمِّلاً، بأن يَلْبَسَ أحسَن ثِيابِه، أمّا النِّساء فَيَخْرُجْنَ إلى الصَّلاةِ غير مُتَجَمِّلاتٍ ولا مُتَطَيِّباتٍ.

مِن أحْكامِ صَلاةِ العِيدِ:

أوَّلاً: صَلاة العِيدِ ليس لها أذانٌ ولا إقامَةٌ.

ثانِياً: يُكْرَه التَّنَفُّل قبل صَلاةِ العِيدِ وبَعدَها، إذا أُدِّيَت في المصَلَّى، أمّا إذا كانت صَلاة العِيدِ في المسجِد فَتُؤَدَّى تحيَّة المسجِد بعد الدُّخولِ.

ثالِثاً: يُسَنّ لِمَن فاتَتْه صَلاةُ العِيدِ، أو فاتَه بَعْضُها، أن يَقْضِيَها على صِفَتِها، بأن يُصَلِّيها رَكْعَتَيْن بِتَكبِيراتِها.

التَّكبِيرُ في العِيدِ:

يُسَنّ التَّكبِير والجهرُ بِه لَيْلَتَي العِيدَيْن، وفي عَشر ذي الحجَّة، وفي أيّام التَّشرِيقِ، وهي اليوم

الحادِي عَشَر والثّاني عَشَر والثّالِث عَشَر مِن أيّام شَهْر ذِي الحجَّة.

صِفَةُ التَّكْبِيرِ:

اللهُ أكبَر، اللهُ أكبَر، لا إله إلّا الله، واللهُ أكبَر، اللهُ أكبَر، ولله الحمْدُ.

الأسئِلَة:

س1: تَكَلَّم عن صَلاةِ العِيدِ مِن حيث:

أ- حُكْمُها. ب- دَلِيلُها. ج- وَقْتُها. د- صِفَتُها.

س2: أجِب بِصَح (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصْحِيح الخطأ:

1- يُسَنّ فِعْل صَلاةِ العِيدِ في صَحراء قَرِيبَةٍ مِن البَلَدِ ( ).

2- تُقامُ صَلاةُ العِيدِ بِأذانٍ وإقامَةٍ ( ).

3- يُسَنّ التَّنَفُّل قَبْلَ صَلاةِ العِيدِ وبَعْدَها ( ).

4- أيّام التَّشرِيق هي: (10 و11 و 12) مِن أيّام شَهْر ذي الحجَّة ( ).

س3: اذكُر أربَعاً مِن سُنَنِ العِيدِ.

س4: بيِّن الفَرْقَ بين صِفَةِ صَلاةِ الجمُعَةِ وصِفَةِ صَلاةِ العِيدِ.

الدَّرسُ الثّالِث [1]

صَلاةُ الكُسوفِ

الشَّمْسُ والقَمَر آيتانِ مِن آياتِ اللهِ الدّالَّةِ على عَظِيمِ قُدْرَتِه سُبْحانَه، وما يحصُل لهما مِن الكُسوفِ آيَةٌ أُخرى على أنَّ أَمْرَ هذا الكَوْنِ للهِ يُصَرِّفُه كيف يَشاءُ.

مِن حِكْمَةِ اللهِ في حُصولِ الكُسوفِ:

تخويفُ العِبادِ؛ لِيَفْزَعوا إلى اللهِ بِالدُّعاءِ والاستِغْفار والصَّلاةِ، فَيَحْصُل منهم بِسَبَبِ الكُسوفِ أَنْواعٌ مِن العِبادَةِ للهِ تعالى، يُثِيبُهُم اللهُ عليها بالأجْرِ العَظِيمِ والفَضْلِ الكَبِيرِ. ولهذا شَرَعَ اللهُ الصَّلاةَ عند حُصولِ الكُسوفِ.

مَعْنَى الكُسوفِ: ذَهابُ ضَوْءِ الشَّمْسِ أو القَمَرِ كلِّه أو بَعْضِه.

حُكْم صَلاةِ الكُسوفِ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، والدَّلِيلُ حَدِيث عائِشَةَ رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال:« إنَّ الشَّمسَ والقَمَر آيَتانِ مِن آياتِ الله لا يَنْخَسِفان لِمَوتِ أَحَدٍ ولا لِحياتِه، فإذا رَأَيْتُم ذلك فادْعُوا اللهَ وكَبِّروا وصَلّوا وتَصَدَّقوا » [2].

وَقْتُ صَلاةِ الكُسوفِ: مِن ابْتِداءِ الكُسوفِ إلى زَوالِهِ.

فإذا حَصَل الكُسوفُ فإنَّه يُنادَى لِلصَّلاة:(الصَّلاة جامِعَة)، فَيُصَلُّونَ إلى أن يَزُولَ الكُسوفُ.

وإذا انْتَهَت الصَّلاةُ قبل أن يَذْهَب الكُسوفُ، فإنَّهم يَدْعُونَ اللهَ ويَذْكُرونَه، ولا يُعِيدونَ الصَّلاةَ، وإذا زالَ الكُسوفُ وهم في الصَّلاةِ، أَتمَّها الإمامُ خَفِيفَةً.

---

(1) يقوم المعَلِّم بِتَطْبِيقِ صِفَةِ صَلاةِ الكُسوفِ، ويَطْلُب مِن الطُّلّابِ ذلك.

(2) رواه البخاري في كتاب الكسوف، باب: الصَّدَقَة في الكسوف، برقم (1044)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب: صلاة الكُسوف، برقم (901).

صِفَتُها:

صَلاةُ الكُسوفِ رَكْعَتانِ بِأَرْبَعِ ركوعاتٍ وأَرْبَعِ سَجَداتٍ، يجهَر الإمامُ فِيهِما بِالقِراءَةِ، ويُصَلِّيهِما كما يأتي:

1- يُكَبِّر تَكبِيرَةَ الإحْرامِ، ويَسْتَفْتِح، ويَتَعَوَّذ، ويَقْرأ الفاتحةَ وسُورَةً طَوِيلَةً، ثم يَرْكَع ركوعاً طَوِيلاً، ثم يَرْفَع رَأْسَه قائِلاً:(سَمِع اللهُ لِمَن حَمِدَه)، ويقول بَعْدَ رَفْعِه:(رَبَّنا ولك الحمْد)، ولا يَسْجُد.

2- ثمَّ يقرَأ الفاتحةَ وسُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ يركَع ركوعاً طَوِيلاً، ثمَّ يَرْفَع رَأْسَه قائِلاً:(سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه)، ويقول بَعْدَ رَفْعِه:(رَبَّنا ولك الحمد).

3- ثمَّ يَسْجُد سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْن، ولا يُطِيلُ الجلوسَ بينَهُما، وبهذا تَنْتَهِي الرَّكعَة الأُولى.

4- ثمَّ يُصَلِّي الركعَةَ الثّانِيَة كالأولى، بِركوعَيْن طَوِيلَيْن وسُجودَيْن طَوِيلَيْن، ثمَّ يَتَشَهَّد ويُسَلِّم.

سُنَنُها:

يُسَنّ عند حُصولِ الكُسوفِ ما يأتي:

1- أن تُصَلَّى صَلاةُ الكُسوفِ في جماعَةٍ.

2- الإكثارُ مِن الدُّعاءِ والاستِغْفار والصَّدَقَة وغيرِها مِن الأَعْمالِ الصّالحة.

3- الموعَظِةَ بعد الصَّلاةِ، وحَثّ النّاسِ على تَقْوى اللهِ وتَرْكِ المنكَراتِ.

الأسئِلَة:

س1: ما الحكمَة مِن حُصولِ الكُسوفِ ؟

س2: أكمِل العِباراتِ الآتِيَة:

أ- الكُسوف هو: 000000000000000 000000000000000 000000000000000

ب- حُكْمُ صَلاةِ الكُسوفِ: 000000000000000 000000000000000 000000000000000

ج- وَقْت صَلاةِ الكُسوفِ: مِن 000000000000000 إلى 000000000000000

س3: أجِب بِصَح (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصْحِيح الخطأ:

أ- إذا زالَ الكُسوف قَبْلَ الانتِهاءِ مِن الصَّلاة أَتَمَّها الإمامُ خَفِيفَةً ( ).

ب- صَلاةُ الكُسوفِ أَرْبَع رَكَعاتٍ يجهَر الإمامُ فيها بِالقِراءَةِ ( ).

ج- مِن سُنَنِ صَلاةِ الكُسوفِ أن تُصَلَّى في جَماعَةٍ ( ).

س4: اذكُر صِفَةَ صَلاةِ الكُسوفِ.

الدَّرس الرّابع [1]

صَلاةُ الاسْتِسْقاءِ

المطَر نِعْمَةٌ ورَحْمَةٌ مِن اللهِ لِعِبادِهِ، بِه يَنْبُت العُشْب، وتروى الأرض، وتَتَوَفَّر المياه التي هي سَبَبُ الحياةُ لِلإنسانِ والحيوان والنَّباتِ، فإذا عُدِمَت الأَمْطار، أو قلَّت، أصابَ النّاسَ تعب كبير، ومَشَقَّةُ بالِغَة، ولذا يْلَجَأ النّاسُ إلى خالِقِهِم وخالِقِ المطَرِ وهو اللهُ الغَنيُّ الكَرِيم، فَيَدعُونَه في كلِّ وَقْتٍ بأن يَنْزِلَ عَلَيْهِم المطَر، وأحياناً يجتَمِعونَ في مَكانٍ واحِدٍ يَصِلون ويَدْعُون، وتُسمَّى هذه الصَّلاة:(صَلاة الاسْتِسْقاءِ).

تَعرِيفُ الاسْتِسْقاء: طَلَبُ نُزولِ المَطَرِ مِن اللهِ تعالى.

متى تُشْرَع صَلاةُ الاستِسْقاءِ:

تُشرَع صَلاةُ الاسْتِسْقاءِ إذا أَجْدَبَت الأَرْضُ واحتَبَسَ المطَر.

حُكْمُها:

سُنَّةٌ مُؤَكَّدَة، والدَّلِيل أنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكعَتَيْن وقَلَبَ رِداءَه [2].

صِفَتُها:

صَلاةُ الاسْتِسْقاءِ كَصَلاةِ العِيدِ، في عَدَدِ رَكعاتها، وتَكبِيراتها، وما يُسَنُّ فيها.

خُطْبَة الاسْتِسْقاءِ:

يخطُب الإمامُ بعد الانتِهاءِ مِن الصَّلاةِ خُطْبَةً واحِدَةً، يَفْتَتِحُها بِالتَّكبِيرِ كخُطْبَةِ العِيدِ،

---

(1) لِلمعلِّم:

- صَلاةُ الاستِسْقاء كَصَلاةِ العِيدِ في وَقْتِها وَصِفَتِها وأحكامِها، ولذا يُراجِع المعَلِّم مع الطُّلّابِ هنا هذه الموضوعات.
- يُبَيِّن المعَلِّم أنَّ مِن أعظَمِ أسبابِ مَنْعِ المطَرِ مِن السَّماءِ كَثْرَة الذُّنوبِ والمعاصِي وخاصَّة مَنْع الزَّكاة.
- يقوم المعَلِّم بِتَطْبِيق صِفَة صَلاةِ الاسْتِسْقاء، ويَطْلُب مِن الطُّلّابِ ذلك.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الاستِسْقاء، باب: صلاة الاستِسْقاء رَكعَتَيْن، برقم (1026).

ويُكثِر فيها الاستِغْفارَ وقِراءَة الآيات التي تَأْمُر بِهِ، ويَرفع يَدَيْه داعِياً بِدُعاءِ النَّبيِّ ﷺ، ومِن ذلك قوله ﷺ:« اللَّهُمَّ أنت الله لا إله إلّا أنت، أنت الغَنِيُّ ونحن الفُقَراء، أنزِل علينا الغَيْثَ، واجْعَل ما أَنْزَلْتَ لنا قُوَّةً وبَلاغاً إلى حِين » (1).

ثم يَسْتَقْبِل القِبْلَةَ ويَقْلِب رِداءَه أو مِشْلَحَه، فَيَجْعَل الأَيمن على الأَيْسَر، والأَيْسَر على الأيمن، ويَفْعَل ذلك المصَلُّونَ أَيْضاً ويَدْعُونَ سِرّاً.

وإذا نَزَلَ المَطَر سُنَّ أن يُقال: اللَّهمَّ صَيِّباً نافِعاً.

الأسئِلَة:

س1: ضَع خَطّاً تحت الإجابَةِ الصَّحِيحَةِ:

أ- معنى الاسْتِسْقاء:(طَلَب حَبْس المطَر - طَلَب نُزولِ المطَر مِن اللهِ تعالى - ذَهابُ ضَوْءِ الشَّمسِ).

ب- صَلاةُ الاسْتِسْقاء:(واجِبَة - سُنَّة مُؤَكَّدَة - فَرْضُ كِفايَةٍ).

س3: أكمِل العِبارات الآتية:

أ- إذا نَزَلَ المطَرُ سُنَّ أن يُقال: 000000000000000 000000000000000 00000000000000

ب- مِن دعاءِ النَّبيِّ ﷺ: اللَّهمَّ أنت 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 وبَلاغاً إلى حِين.

س4: ما صِفَة صَلاةِ الاسْتِسْقاءِ ؟

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الصَّلاة، باب: رَفْع اليَدَيْن في الاستِسْقاءِ، برقم (1173).

الدَّرسُ الخامِس

الجَـنائِزُ

حُكْمُ غَسْلِ المَيِّتِ وتَكْفِينُه والصَّلاةُ عليه، ودَفْنُه:

غَسْلُ الميِّتِ وتَكْفِينُه والصَّلاةُ عليه ودَفْنُه، فَرْضُ كِفايَةٍ (إذا قامَ بِه مَن يَكْفِي سَقَطَ الإثْم عن الباقِينَ).

صِفَة الصَّلاةِ على المَيِّت:

في الصَّلاةِ على الميِّت أَرْبَع تَكبِيراتٍ، وصِفَتُها كما يأتي:

1- يُكَبِّرُ التَّكبِيرَةَ الأُولى، ويَسْتَعِيذُ ويُسَمِّي (ولا يَقْرأ دُعاءَ الاسْتِفْتاحِ)، ثم يَقْرأ الفاتحةَ.

2- ثمَّ يُكَبِّر التَّكبِيرَةَ الثّانِيَةَ ويُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ.

3- ثمَّ يُكَبِّر التَّكبِيرَةَ الثّالِثَة، ويَدْعو لِلمَيِّت ولِنَفْسِه ولِلمُسلِمِينَ.

4- ثم يُكَبِّر التَّكبِيرَةَ الرّابِعَةَ، ويَسْكُت بَعْدَها قَلِيلاً، ثمَّ يُسَلِّم عن يمينِه تَسْلِيمَةٍ واحِدَةً.

صِفَة الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ:

(اللَّهـمَّ صَلّ على محمَّد، وعلى آل محمَّد، كما صَلَّيْتَ على إبراهِيم، وعلى آل إبراهِيم، إنَّك حَمِيدٌ مجيدٌ، وبارِك على محمَّد، وعلى آل محمَّد، كما بارَكْتَ على إبراهِيم، وعلى آل إبراهِيمَ، إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

مِن الأَدْعِيَةِ لِلمَيِّتِ أن تقولَ:

(اللَّهُمَّ اغفِر له وارْحَمْه، وعافِهِ واعْفُ عنه، وأَكْرِم نُزُلَه، ووَسِّع مُدْخَلَه، واغْسِلْهُ بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ، ونَقِّه مِن الخطايا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبْيَضُ مِن الدَّنَسِ، وأَبْدِلْه داراً خَيْراً مِن دارِهِ، وأَهْلاً خيراً مِن أهلِهِ، وزَوْجاً خَيْراً مِن زَوْجِه، وأدخِلْه الجنَّةَ، وقِه فَتْنَةَ القَبْرِ، وأَعِذْه مِن عَذابِ النّارِ).

سُنَنُ الجَنائِزِ:

1- المَشْيُ مع الجنازَةِ حتَّى تُدْفَن في القَبْرِ.

2- الإسراع بِالجنازَةِ إلى قَبْرِها.

3- تَعْزِيَةُ أهل المَيِّتِ بِأَيّ لَفْظٍ، مِثل:(عَظَّمَ اللهُ أَجْرَك، وأَحْسَن عَزاءَك، وغَفَرَ لِمَيِّتِك).

4- زِيارَةُ القُبورُ لِلرِّجالِ، وأن يقول عند زِيارَة المقبَرَةِ:(السَّلام عليكُم دارَ قَوْمٍ مُؤمِنِينَ، وإنّا إن شاءَ اللهُ بِكُم لاحِقُونَ، يَرْحَم اللهُ المستَقْدِمِينَ مِنْكُم والمسْتَأخِرِينَ).

5- مَن أَصابَتْهُ مُصِيبَةٌ يقول:(إنّا للهِ وإنّا إليه راجعون).

مَحْظُوراتُ الجَنائِز:

1- يحرُم التَّسَخُّطُ عند المُصِيبَةِ، ورَفْعُ الصَّوتِ بِالبُكاءِ، وشَقُّ الثَّوبِ، ولَطْمُ الخدِّ، ونحوِ ذلك.

2- يحرُم الجلُوس على القُبورُ والمشيُ عَلَيْها.

3- تحرُم الصَّلاة عند القُبورِ، إلّا صَلاةَ الجنازَةِ.

4- يُكْرَه رَفْع الصَّوْتِ عند الجنازَةِ، ولو بِالذِّكْرِ وقِراءَةِ القُرآنِ.

5- يحرُم بِناء المساجِد على القُبورِ.

الأسئِلَة:

س1: ماذا يَفْعَل المصَلِّي بعد التَّكبِيرَةِ الأُولى والثّانِيَة والثّالِثَة والرّابِعَة مِن صَلاةِ الجنازَةِ.

س2: بَيِّن حُكْمَ ما يَأْتي:

أ- غَسْل الميِّت ( ).

ب- التَّعزِيَة: ( ).

ج- الصَّلاة عند القَبْرِ ( ).

د- رَفْعُ الصَّوْتِ عند الجنازَةِ ( ).

هـ- تَكْفِينُ المَيِّتِ ( ).

س3: ماذا يُشرَع أن يُقالَ في الأحوالِ الآتِيَة:

أ- عند زِيارَةِ المَقْبَرَةِ: 0000000000000000 0000000000000000000000000000000000 0000000000000000

ب- عند تَعْزِيَةِ أَهْلِ المَيِّت: 0000000000000000 0000000000000000000000000000000000 0000000000000000

ج- عند المُصِيبَةِ: 0000000000000000 0000000000000000 0000000000000000 0000000000000000

س4: اذكُر بعضَ مَظاهِرِ التَّسَخُّطِ عند نُزولِ المُصِيبَةِ.

الدَّرس السّادِس

الزَّكاةُ

حُكْمُها:

الزَّكاةُ هي الرُّكْن الثّالِث مِن أَركانِ الإسلامِ، وهي فَرِيضَةٌ مِن الفَرائِضِ التي فَرَضَها اللهُ على عِبادِهِ، قال تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: 43]، وقال ﷺ:« الإسلامُ أن تَشْهَدَ أن لا إله إلّا الله، وأنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ، وتُقِيم الصَّلاةَ، وتُؤتِي الزَّكاةَ، وتَصُوم رَمَضان، وتحجّ البَيْتَ إن اسْتَطَعْتَ إليهِ سَبِيلاً »[1].

شُروطُ وُجُوبِها:

1- الإسلامُ.

2- مِلْكُ النِّصابِ (ومَعناه: مِقْدارٌ مِن المالِ محدَّدٌ شَرْعاً، إذا مَلَكَه الإنسانُ وَجَبَت فيه الزَّكاة).

3- مُضِيّ سَنَةٍ كامِلَةٍ عَدا الخارِجِ مِن الأَرْضِ فَزكاتُه تجِب عند اشْتِدادِ الحبّ وظُهورِ نضْجِ الثِّمارِ.

الأَموال التي تَجِب فيها الزَّكاة:

1- بَهِيمَة الأَنْعامِ:(الإبِل، والبَقَر، والغَنَم).

2- الخارِجِ مِن الأَرْض (الحبُوب، والثِّمار).

3- الذَّهَب والفِضَّة.

4- عُروضُ التِّجارَة.

آدابُها:

مِن آدابِ الزَّكاةِ:

1- أن يخرُجَ زَكاتَه قاصِداً بذلك وَجْهَ اللهِ تعالى.

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان، برقم (8).

2- أن يخرِجَها طَيِّبَةً بها نَفْسُه.

3- أن يَدْفَعَها لِلمُسْتَحِقِّينَ لها.

4- أن لا يَمُنَّ بها.

الأسئِلَة:

س1: الزَّكاةُ أحَدُ أركانِ الإسلامِ الخمْسَة، اذكُر الدَّلِيلَ على وُجوبها مِن الكِتابِ والسُّنَّةِ.

س2: اذكُر ثَلاثَةً مِن آدابِ الزَّكاةِ.

س3: اذكُر شُروطَ وُجوبِ الزَّكاةِ.

س4: ما معنى النِّصاب ؟

الدَّرسُ السّابع [1]

أوَّلاً: زكـاةُ بَهِيـمَةِ الأَنْعـامِ

تجب الزكاةُ في بَهِيمَةِ الأَنْعامِ (الإبِل، والبَقَر، والغَنَم) بِثَلاثَةِ شُروطٍ:

1- أن تُربَّى مِن أَجْلِ الحصولِ على ألبانِها أو أولادِها أو لِتَسْمِينِها، أمّا إن اتُّخذَت لِلعَمَلِ عليها في الحرْثِ مَثَلاً، فلا زكاةَ فيها.

2- أن تكون سائِمَةً، وهي التي تَرْعى أكثَر السَّنَةِ، فإن كانت تَعْلِف، فلا زَكاةَ فيها.

3- أن تَبْلُغَ النِّصاب.

وبَيانُ أَقَلّ نِصاب بَهِيمَةِ الأَنْعامِ في الجدوَلِ التّالي:

نَوْعَ البَهِيمَةِ	أقَلُّ النِّصابِ	المقدارُ الواجِبُ إخراجُه
الإبِل	5	شاة واحِدَة
البَقَر	30	بَقَرة واحِدَة (ذَكَر أو أنثى) لها سَنَة
الغَنَم	40	شاةٌ واحِدَة

(1) يُنَبِّه المعَلِّم أنَّ بَهِيمَة الأَنْعامِ إذا أُعِدَّت لِلتِّجارَة فإنَّها تُزَكَّى باعتِبارِها عُروضَ تجارَةٍ ولو كانَت تَعْلِف.

الدَّرسُ الثّامِن [1]

زَكاةُ الخارِجِ مِن الأَرْضِ

الخارِج مِنَ الأَرْضِ أَنواعٌ، مِنْها:

1- الحبوب، مثل: البُرّ والشَّعِير، والأُرُز، والذُّرَة.

2- الثِّمار، التي يمكِن ادِّخارُها لِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ دون أن تَفْسُد، مثل: التَّمر، والزَّبِيب، واللَّوز، والفُسْتُق.

تَجِب الزَّكاة في الحُبوبِ والثِّمارِ بِشُروطٍ، منها:

1- بُلوغُ النِّصابِ.

2- اشتِداد الحبِّ وظُهورُ النّضْجِ في الثِّمارِ.

3- أن تكونَ مُدَّخَرَةً، فإن لم تَكُن مُدَّخَرَةً كالفَواكِه فَلا زَكاةَ فيها.

نِصابُ الحبُوبِ والثِّمارِ:

خَمْسَة أَوْسُقٍ. والوَسْقُ سِتُّون صاعاً، فيكون النِّصابُ ثلاثمائِة صاعٍ نَبَوِيٍّ، وبالمقاييس المعاصِرَة حوالي 612 كيلو جرام؛ لِقولِهِ ﷺ:« ليس فيما دون خَمْسَة أَوْسُقٍ صَدَقَة » [2].

المِقْدار الواجِبُ في الحُبوبِ والثِّمارِ:

الحبوبُ والثِّمارُ في طَرِيقَة سَقْيِها على نَوْعَيْن:

النَّوع الأوَّل: ما يُسْقى بِلا كلفَةٍ، كالذي يُسْقَى بِالمطَرِ والعُيونِ.

---

(1) - اشْتِدادُ الحَبّ: قُوَّتُه وصَلابَتُه. وظُهورُ النّضْجِ في الثَّمَر يختَلف باختِلافِ أنواعِه، فهو في ثمر النَّخلِ مَثلاً: أن يحمَرَّ أو يَصْفَرَّ، وفي العِنَب أن يَتَمَوَّه حُلواً.

- إذا سُقِيَت الحبوبُ والثِّمارُ بَعْضَ السَّنَةِ بِكلفَةٍ وبَعْضُها الآخَر دون كلفَةٍ فالواجِب فيها ثَلاثَة أَرْباع العُشْر (7.5 %).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: زكاة الوَرِق، برقم (1447).

والواجِب فيه: العُشُر، أي: (10 %).

النوَع الثّاني: ما يُسْقَى بِكلفَةٍ، كالذي يُسْقى بمياهِ الآبارِ عن طَرِيقِ المكائِنِ والرَّشّاشاتِ، وغيرِها.

والواجِب فيه: نِصْف العُشُر، أي: (5 %).

الأسئِلَة:

س1: عَدِّد شُروطَ وُجوبَ زَكاةِ بَهيمَةِ الأَنْعامِ.

س2: أكمِل العِباراتِ الآتِيَة:

أ- أقَلّ نِصابِ الغَنَمِ 000000000000000 والمقدار الواجِب فيها 000000000000000

ب- نِصاب الحبوبِ والثِّمار 000000000000000 أَوْسُقٍ لِقَولِه ﷺ:(ليس فِيما دون 000000000000000).

س3: اذكُر أنواعَ الخارِجِ مِن الأرضِ، مع التَّمثِيل لكلِّ نَوْعٍ.

س4: اختَر الإجابَةَ الصَّحِيحَةَ مِن بين الأقواسِ بِوَضْعِ خَطٍّ تحتَها:

أ- نِصاب الحبوبِ والثِّمار (300 صاع - 350 صاعاً - 60 صاعاً).

ب- ما سُقِي مِن الحبوبِ بِلا كلْفَة يجِب فيه (العُشُر - نِصْف العُشُر - رُبْع العُشُر).

س5: أجِب بِصَح (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصْحِيح الخَطأ:

أ- أقَلّ النِّصابِ في الإبِل:(خمس)، وفيها شاةٌ واحِدَةٌ ( ).

ب- مِثال ما يُسْقَى بِكلفَةٍ: ما يُسْقَى بِالمطَرِ والعُيونِ ( ).

ج- مِن شُروطِ وُجوبِ الزكاةِ في الثِّمارِ: مُضِيّ سَنَةٍ كامِلَةٍ ( ).

د- إذا كانت بَهِيمَةُ الأنْعامِ تَعْلِف فَلا زَكاةَ فيها ( ).

س6: رَجُلٌ يملِك مائِةَ رأسٍ مِن الغَنَم قد مَضى عليها في مُلْكِه سَنَة كامِلَة، أربَعون منها تَرْعى في البَرّ، وسُتّون منها في مَزْرَعَتِه تَتَغَذَّى على الشَّعِيرِ والبَرسِيمِ، كم شاةً يجِب عليه

إخراجَها زَكاةً لها ؟ ولماذا ؟

س7: رَجُلٌ يملِك قَطِيعاً مِن الغَنَمِ وسَألَك عمّا يجِب عليه فيها مِن الزكاةِ. فما الأسئِلَة التي تُوجِّهُها إليه لكي تَسْتَطِيعَ إجابَةَ سُؤالِهِ ؟

الدَّرس التّاسِع

ثالثاً: زَكاةُ الذَّهَبِ والفِضَّة

تَجِب الزَّكاة في الذَّهَبِ والفِضَّةِ بِشَرْطَيْنِ:

1- أن يَبْلُغَ كلّ واحِدٍ مِنْهُما نِصاباً.

2- مُضِيّ سَنَةٍ كامِلَةٍ.

المِقْدارُ الواجِبُ إخراجُه:

يجب إخراج رَبْع العُشُرِ مِن الذَّهَب والفِضَّة إذا وُجِدَ الشَّرْطانِ السّابِقانِ، وذلك يُعادِل (2.5 %).

نِصابُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ وما يُعادِلُه في المَقاييس المُعاصِرَةِ

النَّوع	النِّصاب	المِقْدارُ الواجِب إخراجُه رُبْعُ العُشُرِ = 2.5 %
الذَّهَب	20 مِثْقالاً = 85 جراماً	0.5 مِثْقال = 2.125 جراماً
الفِضَّة	200 دِرْهَم = 595 جراماً	5 دراهم = 875/14 جراماً

الدَّرسُ العاشِر [1]

رابِعاً: زَكاةُ عُروضِ التِّجارَةِ

عُروضُ التِّجارَةِ هِي: الأشياءُ المُعَدَّة لِلْبَيْعِ والشِّراءِ مِن أَجْلِ الحصولِ على الرِّبْح، مثل: الملابِس، والسَّيارات، والأثاث، والحدِيد، وغيرها مِن الأشياء التي أعدَّها صاحِبُها لِلبَيْعِ.

تَجِب الزَّكاة في عُروضِ التِّجارَةِ بِثَلاثَةِ شُروطٍ:

1- أن تَبْلُغَ قِيمَةُ العُروضِ نِصاباً.

2- أن يَنْوِيَ بها التِّجارَةَ.

3- مُضِيّ سَنَةٍ كامِلَةٍ.

نِصابُ عُروضِ التِّجارَةِ هو: قِيمَةُ نِصابِ الذَّهَبِ، أو الفِضَّةِ.

مِقْدارُ الزَّكاةِ الواجِب في عُروضِ التِّجارَةِ: رُبْع العُشُر، أي: (2.5 %).

مِثال:

* إذا كان عند رَجُلٍ أقْمِشَةً تَبْلُغ قِيمَتُها ثَلاثَة آلافِ ريال، ويُرِيد أن يَعْرِفَ هل فيها زَكاة أم لا ؟ فإنَّه يَذْهَب إلى السُّوقِ ويَسْأَل عن قِيمَةِ نِصابِ الفِضَّةِ؛ لأنَّ قِيمَةَ النِّصابِ تختَلِف مِن وَقْتٍ إلى آخَر، ومَعْلوم أنَّ نِصابَ الفِضَّةِ 595 جراماً، فإذا قِيلَ له إنَّ قِيمَةَ 595 جراماً 3000 ريال فأَقَلّ، وجَبَت عليه زَكاةُ الأقمِشَةِ؛ لأنَّ قِيمَتَها قد بَلَغَت قِيمَةَ نِصابِ الفِضَّة، وإذا قيل له إنَّ قِيمَة نِصابَ الفِضَّة تَبْلُغ 4000 ريال لم تجب عليه زكاة الأقمِشَة؛ لأنَّ قِيمَتَها لم تبلغ قَيمَة نِصابِ الفِضَّةِ.

* الملابِس، والسَّيّارات، والأثاث المنزِلي، وغيرها، إذا أعَدَّها صاحِبُها لِلاستِعْمالِ، ولم يَنْوِ بها التِّجارَةَ، ليس فيها زَكاة.

---

(1) يُمكِن إخراجُ رُبْع العُشْر عن طَرِيقِ القِسْمَة على (40)، وذلك أنَّك إذا قَسَمْتَ 100 على 40 خَرَج رُبْع العُشر، وهو 2.5 %.

* البُيوت والسَّيّارات، وغيرها، إذا أعَدَّها صاحِبُها لِلتَّأجِيرِ، ولم يَنْوِ بها التِّجارَةَ بِالبَيْعِ والشِّراء، ليس فيها زَكاة.

الأسئِلَة:

س1: أكمِل الفَراغ:

1- تجبُ الزَّكاة في الذَّهَبِ والفِضَّةِ بِشَرْطَيْنِ:

أ-000000000000000 000000000000000 000000000000000

ب-000000000000000 000000000000000 000000000000000

2- نِصاب الذَّهَب 000000000000000 مِثْقالاً، وتُساوِي 000000000000000 جراماً.

3- نِصابُ الفِضَّة 000000000000000 دِرْهَم، وتُساوِي 000000000000000 جراماً.

4- نِصاب عُروضِ التِّجارَة: قِيمَة..... 000000000000000 ومِقْدار الزَّكاةِ الواجِب فيها: 000000000000000 000000000000000

س2: ما المراد بِعُروض التِّجارَة ؟ وما شُروطُ وُجوب الزَّكاة فيها ؟

س3: الملابِس والسَّيّارات إذا أعدَّها صاحِبُها لِلاستِعْمالِ الشَّخصِيّ، هل تجب فيه الزَّكاة ؟

س4: بنى عبد الرَّحمنِ خَمْسَ عِماراتٍ تُقَدَّر قِيمَةُ كلّ واحِدَة مِنها بـ خمس مائِةَ أَلْفِ ريال، وحِين فَرغ مِن بِنائِهِنَّ اتَّخَذَ إحْداهُنَّ سَكَناً له، وأُخْرى مَقَرّاً لِمَكاتِبِ المؤَسَّسَةِ العَقارِيَّة، وعَرَض الثَّلاثَ الأُخَر لِلبَيْعِ، هل تجب في عِماراتِه زَكاة، عِلْماً أنَّه قد مَضَى على فَراغِه مِن بِنائِهِنَّ أكثَر مِن سَنَة ؟

س6: أحمد يملِك 4000 ريال منذ سَنَة، ونِصاب الذَّهَب في السُّوقِ يُساوِي 3500 ريال، فهل تجب عليه زَكاة ؟ وما مِقْدار الواجِبِ عليَّ ؟

الدَّرس الحادِي عَشَر

زَكاةُ الفِطْرِ مِن رَمَضان

حِكْمَة التَّشرِيع:

شَرَعَ اللهُ لِلمُسْلِمِينَ بعد إكمالِ صِيامِ رَمَضان، أن يخرِجُوا زَكاةَ الفِطْرِ، وفي مَشروعِيَّتِها في هذا الوَقْتِ حِكَمٌ كَثِيرَةٌ، منها:

1- جَبْرُ النَّقْصِ والخَلَلِ الذي قد يحصُل مِن الصّائِم.

2- سَدّ حاجَةِ الفُقراءِ والمساكِين حتى يُشاركوا النّاسَ فَرَحَهُم بِالعِيدِ.

3- شُكْر اللهِ تعالى على إتمامِ فَرِيضَةِ الصِّيامِ.

حُكْمُها:

زَكاةُ الفِطْرِ واجِبَةٌ على كلِّ مُسْلِمٍ ذَكَراً أو أُنثى، كَبِيراً أو صَغِيراً، يملِك صاعاً أو أكثَر زائِداً عن قُوتِه وقُوتِ عِيالِه يوم العِيدِ ولَيْلَتِه، والدَّلِيل: قول ابن عمر رضي الله عنهما:(فَرَضَ رَسولُ اللهِ ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ صاعاً مِن تمرٍ، أو صاعاً مِن شَعِيرٍ، على العَبْدِ والحرِّ والذَّكَرِ والأُنْثى، والصَّغِيرِ والكَبِيرِ مِن المسلِمِينَ) [1].

مِقْدارُها:

صاعٌ مِن تمر، أو زَبِيبٍ، أو أَقِطٍ، أو بُرٍّ، أو أرز، أو غيرِها ممّا يَعْتادُه النّاس مِن أنواع الأَطْعِمَةِ، ولا يجزِئ إخراج القِيمَةِ في زَكاةِ الفِطْرِ.

وَقْتُ إخراجِها:

الأفَضْل إخراجُها يَوْم العِيدِ قَبْلَ الصَّلاةِ، ويجوز إخراجُها قبل العِيدِ بِيَومٍ أو يَومَيْن.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: فَرض صَدَقَة الفِطْر، برقم (**١٥٠٣**)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: زكاة الفِطْر على المسلِمين مِن التَّمر والشَّعِير، برقم (**٩٨٤**).

الأسئِلَة:

س1: ما الحكمَة مِن مَشروعِيَّة زَكاةِ الفِطْرِ ؟

س2: ضَعْ خَطّاً تحت الإجابَة الصَّحِيحَةِ:

أ- زَكاةُ الفِطْر (سُنّةٌ - فَرْضُ كِفايَةٍ – واجِبَة).

ب- مِقْدار زَكاةِ الفِطْرِ (صاع - صاعانِ - أربعَة أصواع).

ج- الأفضَل إخراج زَكاةِ الفِطْر (بعد صَلاةِ العِيد - قَبْلَ صَلاةِ العِيد بِيَوم - يوم العِيد قبل الصَّلاة).

س3: على مَن تجب زَكاةُ الفِطْر ؟ ومِن أيّ شَيْءٍ تُخرَج ؟

الدَّرس الثّاني عَشَر

إخراجُ الزَّكاةِ

يَتعَلَّق بإخراجِ الزَّكاةِ أَحْكامٌ، مِنْها:

1- يجب إخراجُ الزَّكاة فَوْراً، إلّا لِعُذْرٍ، ووَقْتُ إخراجِ الزَّكاةِ هو:

أ- مُضِيّ السَّنَةِ، بِالنِّسبَةِ لِبَهِيمَةِ الأَنْعام، الذَّهَب والفِضَّة، وعُروض التِّجارَةِ.

ب- وَقْت حَصادِ الزَّرْعِ وجَني الثِّمارِ بِالنِّسبَة لِلحُبوبِ والثِّمارِ.

والدَّليل قولُه تعالى:﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: 141].

2- مَن امتَنَع عن إخراجِ الزَّكاةِ جاحِداً لِوُجوبها كَفَر، وإن امتَنَع عن إخراجِها بُخلاً مِن غَيْرِ جَحْدٍ أُخِذَت منه، وعُوقِبَ على ذلك.

3- الأَفْضَل أن تُوَزَّع الزكاةُ في البَلَدِ الذي فيه المالُ، ويجوزُ تَوزِيعُها في بَلَدٍ آخَر لِمَصْلَحَة شَرْعِيَّةٍ، مِثل أن يكون الفُقَراءُ في البَلَدِ الآخَرِ أَشَدَّ حاجَة ممَّن هم في البَلِد الذي فيه المال.

الأسئِلَة:

س1: أَكْمِل العِبارات الآتِيَة:

1- يجِب إخراجُ الزَّكاةِ 000000000000000 إلّا لـ 000000000000000

2- وَقْت إخراجِ الزكاة هو:

أ- مُضِـــيّ 000000000000000 بالنِّســـبَة لِبَهِيمَـــة الأَنْعـــامِ و 000000000000000 و 000000000000000 و 000000000000000

ب- وَقْتُ..... 000000000000000 وجَني الثِّمار بِالنِّسبَةِ لـ ....000000000000000 و 000000000000000

والدَّلِيل قولُه تعالى: ﴿000000000000000 000000000000000 ﴾.

س2: بيِّن حُكْمَ ما يأتي:

1- مَن امتَنَع عن إخراجِ الزَّكاةِ جاحِداً لِوُجوبها.

2- مَن امتَنَع عن إخراجِ الزَّكاةِ بُخلاً مِن غَيْر جَحْدٍ لِوُجوبها.

3- تَوزِيعُ الزَّكاةِ في بَلَدٍ آخَر غير البَلَدِ الذي فيه المال.

الدَّرس الثّالث عَشَر

أَهْلُ الزَّكاةِ

الذين تُدفَع لهم الزَّكاة ثمانِيَة أصناف، وهم المذكورُون في قولِه سبحانه وتعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التَّوبة: ٦٠].

وبَيانُهُم على النَّحْو التّالِي:

1- الفُقراءُ، وهم الذين ليس عِندَهُم ما يَكْفِيهِم.

2- المساكِينُ، وهم الذين ليس عندَهم ما يَكْفِيهم أيضاً، ولكنَّهم أحسَنُ حالاً مِن الفُقَراءِ.

3- العامِلُونَ على الزَّكاةِ، وهُم السُّعاةُ الذين يَقُومونَ بجمْعِ الزَّكاةِ مِن أصحابها، وحِفْظِها، وتَوزِيعِها على مُسْتَحِقِيها، بِشَرْطِ ألّا يكونَ لهم رَواتِب مِن الدَّوْلَة على هذا العَمَلِ.

4- المؤَلَّفَة قُلوبهم، وهم الرُّؤَساء المطاعُونَ في أقوامِهِم الذين يُرجَى بِعَطِيَّتِهِم إسلامهم أو كَفّ شَرّهِم، أو قُوَّة إيمانهم.

5- الرِّقابُ، وهم المكاتَبُون، والمكاتَب هو: المملوكُ الذي يَشْتَرِي نَفْسَه مِن سَيِّده، ومِثْله الأَسِيرُ المسلِم، فَيُفَكُّ أسْرُهُ مِن الزَّكاةِ.

6- الغارِمُ، وهو مَن تحمَّل دَيْناً مِن أجْلِ الإصلاحِ بين النّاسِ، أو كان عليه دَيْنٌ لا يَسْتَطِيعُ سَدادَه.

7- في سبِيلِ اللهِ، وهُم الغُزاة الذين يجاهِدون في سَبِيلِ اللهِ، وليس لهم رَواتِب.

8- ابنُ السَّبِيل، وهو المسافِر الذي نَفَدَ ما مَعَه في الطَّرِيق.

الدَّرسُ الرّابِع عَشَر

صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ

يُسْتَحَبّ لِلمُسْلِم أن يُكْثِرَ مِن الصَّدَقَةِ، والإنفاق في وُجوهِ الخيرِ المتَنَوِّعَةِ، وأن يُعَوِّدَ نَفْسَه على البَذْلِ وعَدَم البُخْل، فإنَّ في ذلك الأَجْرُ العَظِيمُ مِن اللهِ تعالى، قال تعالى:﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: 254].

ويقول ﷺ:« اتَّقوا النّارَ ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَن لم يَجِد فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » [1].

ويقول عليه الصَّلاةُ والسَّلام:« ما مِن يَوْمٍ يُصْبِح العِبادُ فيه إلّا مَلَكانِ يَنْزِلانِ فَيَقُول أحَدُهما: اللَّهمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، ويقول الآخَر: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً » [2].

والصَّدَقَة مُسْتَحَبَّة في جَمِيعِ الأَوقاتِ، ويُسْتَحَبُّ أن يُكْثِرَ مِن الصَّدَقِة في الحالات الآتِيَة:

1- الأَوقاتُ الفاضِلَة مِثْل شَهْرِ رَمضانَ.

2- في الأماكِن الفاضِلَة مِثْل الحرَمَيْن الشَّرِيفَيْن.

3- في أَوْقاتِ الحاجَة.

4- على الأقارِب المحتاجِينَ.

الأسئِلَة:

س1: عدِّد الأصنافَ الذين تُدْفَع لهم الزَّكاة.

س2: أجِب بِعَلامَة (✓)، وعَلامَة (×)، وصَحِّح الخطَأ:

1- تُدْفَع الزَّكاةُ لِمَن يجاهِد في سَبِيلِ اللهِ ( ).

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: الحثّ على الصَّدَقَة ولو بِشِقّ تمرَةٍ أو كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، وأنها حِجابٌ مِن النّارِ، برقم (١٠١٦).

(2) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: في المُنْفِق والمُمْسِك، برقم (١٠١٠).

2- تُدْفَع الزَّكاةُ لِمَن يَقُوم بِجَمْعِها ( ).

3- يُفَكّ الأَسِيرُ المسلِم مِن الزَّكاةِ ( ).

4- دَفْعُ الصَّدَقَةِ على الأَقارِبِ مُسْتَحَبَّةٌ ( ).

س3: أكمِل الفَراغ:

1- يُشْتَرَط لِدَفْعِ الزَّكاةِ لِلعامِلِينَ عَلَيْها: 000000000000000 000000000000000 000000000000000

2- مِن حِكَمِ دَفْعِ الزَّكاةِ لِلرُّؤساءِ المطاعِينَ رَجاء 000000000000000 أو 000000000000000 أو 000000000000000

3- ابن السَّبِيل هو: 000000000000000 000000000000000

س4: اذكُر دَلِيلاً مِن القُرآنِ، وآخَر مِن السُّنَّةِ على فَضْلِ الصَّدَقَةِ.

س5: يُسْتَحَبُّ الإكثارُ مِن الصَّدَقَةِ في حالاتٍ، منها:

1-000000000000000 000000000000000 000000000000000

2-000000000000000 000000000000000 000000000000000

3-000000000000000 000000000000000 000000000000000

4-000000000000000 000000000000000 000000000000000

الدَّرس الخامِس عَشَر

الصَّـوْمُ

تَعرِيفُ الصَّومِ:

الصَّـوْمُ: هـو الإمْسـاكُ بِنِيَّـةِ العِبـادَةِ للهِ عـن جميـع المفطِرات، مِـن طُلـوعِ الفَجْـرِ إلى غُـروبِ الشَّمسِ.

حُكْمُه:

صَوْمُ رَمَضان رُكْنٌ مِن أركانِ الإسلام الخمسَةِ، وهو فَرِيضَةٌ فَرَضَها اللهُ على عِبادِهِ.

والـدَّلِيلُ علـى ذلـك قولـه تعـالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 183]، ومعنى كُتِب: فُرِضَ، وقوله ﷺ:« بُنِيَ الإسـلامُ علـى خَمْس، شَـهادَة أن لا إلـه إلّا الله، وأنَّ محمَّـداً عَبْـدُه ورَسـولُه، وإقـام الصَّـلاة، وإيتاء الزكاة، وصَوْم رَمَضان » [1].

وقد فُرِضَ صِيام رَمَضانَ في السَّنَةِ الثّانِيَة مِن الهجرَةِ، وصامَ الرَّسولُ ﷺ تِسْعَ رَمَضانات.

شُروطُه:

صَوْمُ رَمَضانَ له شُروطٌ أَرْبَعَةٌ، هِي:

1- الإسلامُ، فلا يجِب الصَّومُ على الكافِر.

2- البُلوغُ، فلا يجِب على الصَّغِير.

3- العَقْلُ، فلا يجِب على المجنونِ.

4- القُدْرَةُ على الصَّومِ، فلا يجب على العاجِزِ.

---

(1) أخرجه البُخارِي في كتاب الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، برقم (8)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب :بيان أركان الإسلام ودعائمه العِظام، برقم (16)، واللَّفظُ له.

ما يَدْخُل بِه الشَّهْر:

يَدْخُل شَهْرُ رَمَضانَ بَأَحَدِ أَمْرَيْن:

1- رُؤْيَة هِلال رَمَضانَ، لِقَولِهِ ﷺ:« صُومُوا لِرُؤْيَتِه، وأفطِروا لِرُؤْيَتِه » [1].

2- إكمالُ شَهْرِ شَعْبانَ ثَلاثِينَ يَوْماً إذا لم يُرَ الهلال؛ لِقولِهِ ﷺ:« فإن غُبِّيَ عَلَيْكُم فأكمِلوا عِدَّةَ شَعْبانَ ثَلاثِينَ » [1].

النِّيَّةُ في الصَّوم:

يُشتَرَطُ لِصِحَّةِ الصِّيامِ نِيَّة الصَّوْمِ مِن اللَّيلِ، وذلك في الصَّوْمِ الواجِب، مثل صَوْم رَمَضان، وقَضاء الصَّوْم، والصَّوم المنذُور.

أمّا الصَّوم غير الواجِب، مثل صِيام يَوْم الاثنَيْن والخمِيس وأيّام البِيض، فلا يُشتَرَط فيه النِّيَّة مِن اللَّيلِ، فلو نَوى الصَّوْمَ في أثناءِ النَّهارِ، فَصَوْمُه صَحِيحٌ، بِشَرْطِ ألّا يكونَ قد تَناوَلَ مُفَطِّراً بعد طُلوعِ الفَجْرِ.

الأسئِلَة:

س1: عَرِّف الصَّوْمَ.

س2: اذكُر الدَّلِيلَ على فَرِيضَةِ صَوْمِ رَمَضان.

س3: اختَر الإجابَة الصَّحِيحَةَ لِكُلّ فَقْرَةٍ مِن العِبارات الآتية:

أ- صامَ النَّبيُّ ﷺ (تِسْع رَمَضانات - عشر رَمَضانات - سبع رَمَضانات).

ب- فُرِض صَوْم رَمَضان في السَّنَة (الثّانِيَة مِن الهجْرَة — الرابعة من الهجرة — التاسعة من الهجرة).

ج- مِن شُروطِ صَوْم رَمَضان (مُضِي الحوْل — العَقْل — التَّمييز).

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الصَّوم، باب: قَوْل النَّبيِّ ﷺ:" إذا رَأَيْتُم الهلالَ فَصُوموا ...". واللَّفظُ له، ومسلم في كتاب الصِّيام، باب: وُجوب صَوْمِ رَمَضان لِرُؤْيَة الهلالِ والفِطْر لِرؤيَةِ الهلالِ، برقم (1081).

د- يَثْبُت دُخولُ شَهْرِ رَمَضانَ (إكمال شَوال ثَلاثِينَ يَوْماً - إكمال شَعْبان ثَلاثِينَ يَوْماً - إكمال شَعْبان تِسْعَةً وعِشْرِينَ يَوْماً).

س4: يدخُل شَهْرُ رَمَضان بِواحِدٍ مِن أَمْرَيْن، اذكُرهما مع ذِكْرِ الدَّلِيلِ.

س5: بيِّن حُكْمَ ما يأتي:

أ- تَبْيِيت النِّـيَّة مِن اللَّيلِ لِصَوْمِ رَمَضان ( ).

ب- نِيَّة صَوْمِ التَّطَوُّعِ أَثْناء النَّهارِ ( ).

س6: مَثِّل لِلصَّوْمِ الواجِبِ وغيرِ الواجِبِ.

الدَّرس السّادِس عَشَر

مِن أحْكامِ صَوْمِ رَمَضان

مَنْ يُباحُ له الفِطْر في رَمَضان:

مِنْ يُسْرِ الإسلامِ وسَماحَتِه أن أباحَ الفِطْرَ لِمَن له عُذْرٌ شَرْعِيٌّ، ومِن ذلك:

1- المَرِيض.

2- المُسافِر.

فالمَرِيضُ الذي يَشُقُّ عليه الصَّوْمُ، وكذلك المسافِر يُباح لهما الفِطْر في رَمَضان، وعَلَيْهِما القَضاء، لِقولِه تعالى:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]..

3- العاجِز عن الصَّوْمِ، لِكَبَرِ سِنِّه، أو لِمَرَضٍ لا يُرجَى زَوالُه، فإنَّه يُفْطِر، ويُطْعِم عن كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، لِقَولِهِ سُبحانَه: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: 184].

قَضاءُ الصَّوْمِ:

يجِب على مَن أَفْطَر في نَهارِ رَمَضانَ قَضاء الأَيّامِ التي أَفْطَر فيها إلّا إذا كان عاجِزاً عن الصِّيام لِكِبَرِ سِنِّه أو لِمَرَضٍ لا يُرجَى زَوالُه، فلا يجب عليه القَضاء، إنَّما الواجِب الكَفّارَة فَقَط.

يُسْتَحَبُّ المبادَرَةُ إلى قَضاءِ الصَّوْمِ، وكَوْن الأيّام مُتَتابِعَة، ويجوزُ تَفْرِيقُها.

يجوزُ لِلمُفْطِر أن يُؤَخِّرَ القَضاءَ إلى ما قَبْلَ رَمَضان الآخَر، فإن أخَّرَه إلى رَمَضان الآخَر لِعُذْرٍ فلا يَأْثم، ويجِب عليه القَضاء فَقَط، وإن كان لِغَيْرِ عُذْرٍ حَرُمَ ذلك، وعليه التَّوْبَة وقَضاء الأيّام التي أَفْطَر فيها، والإطْعامُ عن كلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً.

مُفْسِداتُ الصَّوْمِ:

1- الأَكْلُ والشُّرْبُ في نَهارِ رَمَضانَ عَمْداً، أمّا مَن أكَلَ أو شَرِبَ ناسِياً أو مُكْرَهاً، لم

يَفْسُد صَوْمُه.

2- إخراجُ الدَّمِ بِالحجامَةِ [1]، أو بِالسَّحْبِ إذا كان كثيراً، أمّا إن كان الدَّمُ قَلِيلاً، فلا يُؤَثِّر على الصَّوْمِ، ومِن أمثِلَة الدَّمِ القَلِيلِ: خُروج الدَّمِ بِسَبَبِ الرُّعافِ، أو قَلْعِ السِّنّ، أو الجرح، أو تحلِيل الدَّم.

3- التَّقَيُّؤ عَمْداً، وهو إخراجُ ما في المعِدَةِ مِن طَعامٍ أو شَرابٍ عن طَرِيقِ الفَم، أمّا إن خَرَج بِغَيْرِ اختِيارِه فلا يُؤَثِّر على الصَّوْمِ.

4- إدخالُ شَيْءٍ إلى الجوفِ عن طَرِيقِ الفَم أو غيرِه، مثل: الإبَر المغَذِّيَّة، وحَقْن الدَّم في الصّائِم.

مَن فَعَل شَيْئاً مِن هذه المفسِدات فَسَدَ صَوْمُه، فإن كان صَوْمُه واجِباً لَزِمَه القَضاءُ.

* إذا رأَيْتَ أحَداً يَأْكُل أو يَشْرَب في نهارِ رَمَضانَ ناسِياً فَذَكِّره، ولا تَتْرُكْه يَسْتَمِرّ في الأكلِ أو الشُّرب، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة:2].

* يُكرَه لِلصّائِم المبالَغَة في المضْمَضَةِ والاستِنْشاقِ، حتى لا يَصِل الماءُ إلى جَوْفِه.

الأسئِلَة:

س1: اذكُر مَن يُباح لهم الفِطْر في رَمَضان.

س2: أكمِل الفَراغاتِ الآتِيَة:

أ- قد يَعْجَز الإنسانُ عن الصَّوْمِ لـ 000000000000000 أو 000000000000000

ب- يُباح الفِطْر لِلمَرِيضِ الذي 000000000000000 000000000000000

ج- مَن أفْطَر لِعُذْرٍ وَجَبَ عليه 000000000000000 000000000000000

س3: اذكُر ثَلاثَةً مِن مُفْسِداتِ الصَّوم.

---

(1) وهي: إخراجُ الدَّم مِن الجسَدِ بِآلَةٍ وطَرِيقَةٍ خاصَّةٍ.

س4: أجِب بِصَح (✓)، أو خَطأ (×)، مع تَصْحِيح الخطأ:

أ- مَن أَكَلَ أو شَرِبَ ناسِياً فَسَد صَوْمُه ( ).

ب- يَفْسُد الصَّوْمُ إذا سُحِب مِن الصّائِمِ دَمٌ كَثِيرٌ ( ).

ج- يُسْتَحَبُّ لِلصّائِمِ المبالَغَة في المضْمَضَةِ والاسْتِنْشاقِ ( ).

د- إذا خَرَج منك القَيْءُ بِدونِ اختِيارٍ فَسَد صَوْمُك ( ).

س5: ضَع دائِرَةً حَوْلَ الإجابَةِ الصَّحِيحَةِ:

أ- إذا رأيتَ أَحَداً يَأْكُل أو يَشْرَب في نهارِ رَمَضان:

1 - أترُكُه يأكُل أو يَشْرَب فإنما أَطْعَمَه اللهُ وسَقاه.

2 - أذَكِّره بِالصِّيامِ.

3- لا أهتَمّ بِذلك.

ب- تُكرَه المبالَغَة في المضمَضَةِ والاسْتِنْشاقِ:

1- في كلّ وُضوءٍ.

2- في غُسْل الجنابَةِ.

3- في الصِّيامِ.

الدَّرس السّابع عَشَر

آدابُ الصِّيامِ

هناك آدابٌ يُشْرَع لِلصّائِم مُراعاتها في شَهْرِ رَمَضان، منها ما هو واجِبٌ، ومنها ما هو مُسْتَحَبٌّ، وهي:

1- يجب على الصّائِم وغيرِه اجتِناب الكَذِب والغِيبَةِ والنَّمِيمَةِ والشَّتْمِ، لِقولِه ﷺ:« مَن لم يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِه والجهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حاجَةٌ في أن يَدَعَ طَعامَه وشَرابَه »[1].

2- يُسْتَحَبُّ لِلصّائِم ما يأتي:

أ- الإكثارُ مِن العِبادات بِأنْواعِها، مثل: قِراءَة القُرآنِ، وذِكْرُ اللهِ، والإنْفاقُ في وُجوهِ الخيرِ وصَلاةِ التَّراوِيحِ.

ب- أن يقول إذا شَتَمَه أحَد:(إنِّي امرؤٌ صائِمٌ)[2].

ج- تَأخِيرُ السَّحورِ، وتَعْجِيلُ الفَطورِ.

د- أن يُفْطِرَ على رُطَبٍ، فإن لم يجد فعَلى تَمْرٍ، فإن لم يجِد فَعَلى ماءٍ.

هـ- أن يَدْعو عند فِطْرِه، فإنَّ لِلصائِم دَعْوَةٌ لا تُرَدّ، ومِن ذلك قول:(ذَهَب الظَّمَأ، وابْتَلَّتِ العُروقُ، وثَبَت الأَجْرُ إن شاءَ اللهُ)[3].

* يَنْبَغِي لِلمُسْلِم أن يَسْتَفِيدَ مِن شَهْرِ رَمَضان في التَّقَرُّبِ إلى اللهِ بِالطاعاتِ، ومِن ذلك

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾، برقم (6057)، واللَّفظ له، وأبو داود في كتاب الصوم، باب: الغِيبَة لِلصّائم، برقم (2362)، والتِّرمذي في كتاب الصَّوم، باب: ما جاء في التَّشدِيد في الغِيبَة لِلصّائم، برقم (707).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الصَّوم، باب: هل يقول: إنِّي صائِم إذا شُتِم، برقم (1904) مِن حَدِيث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" فإن سابَّه أَحَدُ أو قاتَلَه فَلْيَقُل: إنِّي امرؤٌ صائِمٌ ".

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الصّوم، باب: القول عند الإفطار، برقم (2357) مِن حَدِيث ابن عمر رضي الله عنهما.

الإكثارُ مِن قِراءَةِ القُرآنِ في هذا الشَّهْرِ، والمحافَظَة على أداءِ صَلاةِ التَّراوِيحِ مع المسلِمِينَ، والعُمْرَة، وألّا يَشْتَغِلَ عن ذلك بما لا يَعُود عليه بِالفائِدَةِ في دِينِهِ أو دُنْياه.

الأسئِلَة:

س1: ما حُكْمُ الغِيبَة والنَّمِيمَة ؟

س2: الصِّيامُ ليس تَرْك الأَكْلِ والشُّرْبِ فقط، اذكُر الدَّلِيلَ على ذلك.

س3: اذكُر ثَلاثَةَ أَمْثِلَة لِلأعمالِ الصّالحة التي يَنْبَغِي لِلصّائِم الإكثار منها في رَمَضانَ.

س4: ماذا يقول الصّائِم:

أ- إذا شَتَمَه أَحَدٌ: 0000000000000000 0000000000000000 0000000000000000

ب- عند فِطْرِه: 0000000000000000 0000000000000000 0000000000000000

س5: أجِب بِصَح (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصْحِيح الخطأ:

أ- يُستَحَبّ تَعْجِيل السَّحُورِ، وتَأخِيرُ الفَطورِ ( ).

ب- يُسْتَحَبّ أن يُفْطِرَ الصّائِم على رُطَبٍ ( ).

الدَّرس الثّامِن عَشَر [1]

صِيام التَّطوُّع

يُسَنّ صَوْم التَّطَوُّع، والإكثار منه، لِما فيه مِن الأَجْرِ العَظِيمِ والفَضْلِ الكَبِيرِ، وقد جاءَت السُّنَّة عن النَّبيِّ ﷺ بالتَّرغِيبِ في صِيامِ أيامٍ مُعَيَّنَة، ومِنها:

1- صِيامُ يَوْمٍ، وإفْطارُ يَوْمٍ، وهو أَفْضَلُ صِيامِ التَّطَوُّعِ.

2 - صِيامُ ثَلاثَةِ أيّامٍ مِن كلِّ شَهْرٍ، والأَوْلى أن تكون أيّام البِيض[2]، وهي اليوم الثّالِث عَشَر، والرّابِع عَشَر، والخامِس عَشَر.

3- صِيامُ يَوْمِ الاثنَين ويَوْمِ الخمِيس.

4- صِيامُ سِتَّة أيّامٍ مِن شَهْرِ شَوّال.

5 - صِيامُ يَوْمِ عاشُوراء، وهو العاشِر مِن شَهْرِ محرَّم، ويُسَنّ صِيام يَوْمٍ قَبْلَه أو يَوْمٍ بَعْدَه.

6- صِيام يَوْمِ عَرَفَة لِغَيْرِ الحاجّ.

---

(1) قد دلَّ على فَضْلِ صِيامِ هذه الأيّام أَحادِيث، منها:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:" أَحَبّ الصِّيامِ إلى اللهِ تعالى صِيام داوُد، كان يَصُومُ يَوْماً، ويُفْطِر يَوْماً ". أخرجَه البخاري برقم (1979)، ومسلم برقم (1159).

وعن أبي هريرة ﷺ قال:" أوصاني خليلي ﷺ بِثَلاثٍ: صِيام ثَلاثَة أيّام مِن كلِّ شَهْرٍ، وركعَتي الضُّحى، وأن أُوتِرَ قبل أن أنامَ ". أخرجه البخاري برقم (1981)، ومسلم برقم (721).

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قلت يا رسول الله، إنَّك تصومُ حتى تكاد لا تُفْطِر، وتُفْطِر حتى لا تَكاد أن تَصُومَ، إلّا يَوْمَيْن إذا دَخَلا في صِيامِك وإلّا صُمْتَهُما، قال: أيّ يَوْمَيْن ؟ قلت: يوم الاثنين ويوم الخميس، قال:" ذانِك يَوْمان تُعْرَض فيهِما الأعمال على ربّ العالَمِين، فأُحِبّ أن يُعْرَضَ عَمَلِي وأنا صائِمٌ ". رواه النَّسائي في سننه برقم (2358).

عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" مَن صامَ رَمَضان، ثمّ أَتْبَعَه سِتّاً مِن شَوال، كان كَصِيامِ الدَّهْرِ ". رواه مسلم برقم (1164).

عن أبي قتادة ﷺ أن النَّبيَّ ﷺ قال:" صِيام يَوْمِ عَرَفَة أحتَسِب على اللهِ أن يُكَفِّرَ السَّنَة التي قَبْلَه والسَّنَة التي بَعْدَه، وصِيام يوم عاشوراء أحتَسِب على اللهِ أن يُكَفِّر السَّنَةَ التي قَبْلَه)". رواه مسلم برقم (1162).

(2) سُمِّيت بِيضاً؛ لأنَّ لَيالِيها مُقْمِرَةٌ.

الأسئِلَة:

س1: عدِّد الأيّام التي يُسْتَحَبّ صِيامُها.

س2: أكمِل:

1- أفضَل الصِّيامِ هو: 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000

2- أيّام البِيض هي: 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000

الدَّرْسُ التّاسِع عَشَر

الحَجُّ والعُمْرَةُ

حُكْمُ الحَجّ:

الحجُّ هو أحَد أركانِ الإسلام، وفَرْضٌ مِن فُروضِه التي فَرَضَها اللهُ على المسلمين، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: 97]. والدَّليل مِن السُّنَّةِ حديث جِبْرِيلَ عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: يا محمَّد أخبِرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ:« الإسلام أن تشْهَد أن لا إله إلّا الله، وأنَّ محمَّداً رسولُ الله، وتُقِيم الصَّلاة، وتُؤْتِي الزكاة، وتَصُوم رَمَضان، وتحجّ البَيْت إن اسْتَطَعْت إليه سَبِيلاً » [1].

* ويجب في العُمُر مَرَّةً واحِدَةً.

وقد فُرِضَ الحجُّ في السَّنَّةِ التّاسِعَةِ مِن الهجرَةِ النَّبَوِيَّة على صاحِبِها أَفْضَل الصَّلاةِ والسَّلامِ، وقد حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ حَجَّةً واحِدَةً هي حَجَّةُ الوداعِ.

حُكْمُ العُمْرَةِ:

العُمْرَة واجِبَةٌ في العُمُرِ مَرَّةً واحِدَةً.

شُروط وُجوب الحَجّ والعُمْرَة:

1- الإسلام، فلا يجب على الكافِر.

2- العَقْلُ، فلا يجب على المجنونِ.

3- البُلوغ، فلا يجب على الصَّغِيرِ.

4- الاستِطاعَة، وهي أن يجد زاداً ومَركوباً، ويكون الطَّرِيقُ إلى مَكَّةَ آمِناً، وتَزِيد المرأةُ بِوُجودِ

(1) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان، برقم (1).

مَحْرَم [1] لها.

الأسئِلَة:

س1: الحجُّ فَرِيضَةٌ فَرَضَها اللهُ على المسلمين، اذكُر الدَّلِيلَ مِن الكتابِ والسُّنَّةِ على ذلك.

س2: اختَر الإجابَةَ الصَّحِيحَةَ بِوَضْعِ خَطٍّ تحتَها:

أ- فُرِضَ الحجُّ في السَّنَةِ (التّاسِعَة - العاشِرَة — الثّانية) مِن الهجرَة.

ب- الحجُّ واجِبٌ (في كلّ سَنَة - في العُمر مَرَّتَيْن - في العُمُر مَرَّةً واحِدَةً).

ج- العَمْرَةُ واجِبَةٌ (في السَّنَة مَرَّة واحِدَة - في العُمُر مَرَّتَيْن - في العُمُر مَرَّة واحِدَة).

س3: عَدِّد شُروطَ وُجوبَ الحجِّ والعُمْرَةِ.

(1) مَحرَمُ المرأةِ: هو زوجها، أو مَن تحرُم عليه بِقَرابَةٍ، كأبِيها وابنِها وخالها ونحوِهم، أو بِرضاعٍ كأخِيها مِن الرَّضاعِ.

الدَّرس العِشْرُونَ

مَواقِيتُ الحَـجِّ والعُـمْرَةِ

المواقِيتُ نَوْعانِ: مَواقِيتٌ زَمانِيَّةٌ، ومَواقِيتٌ مَكانِيَّةٌ.

أوّلاً: المَواقِيتُ الزَّمانِيَّة:

مَواقِيتُ الحجّ الزَّمانِيَّة، هي أَشْهُر الحجّ، وهي:

1- شَهْر شَوّال. 2- شَهْر ذِي القعدَة. 3- عَشْر مِن ذِي الحجَّة.

أمّا العُمْرَة، فليس لها وَقْتٌ محدَّد؛ بل تُفعَل في أيِّ وَقْتٍ مِن السَّنَةِ.

ثانياً: المَواقِيتُ المَكانِيَّةُ:

وهي الأماكِنُ التي يحرِم منها المسلِمونَ لِلحَجِّ أو العُمْرَةِ، وهذه المواقِيتُ هي:

1- ذو الحلَيْفَة، ويسمَّى الآن (أبيار عليّ)، وهو مِيقات أهل المدِينَة.

2- قَرْن المنازِل، ويُسمَّى الآن: (السَّيل الكَبِير)، وهو مِيقات أهل نجد والطّائِف.

3- الجُحْفَة، وهي مِيقاتُ أهل الشّامِ ومِصْرَ والمغرِب، ويحرِم النّاس الآن مِن (رابِغ).

4- يَلَمْلَم، وتُسمَّى الآن السَّعْدِيَّة، وهو مِيقات أهل اليَمَنِ.

5- ذات عِرْق، وهو مِيقات أهل العِراق، وتُسمَّى الآن الضَّرِيبَة.

* هذه المواقِيت، لا يجوز لأحَدٍ يُرِيد الحجَّ أو العُمْرَةَ أن يَتَجاوَزَها بدون إحرامٍ.

* هذه الأماكِن يُحْرِم منها أهلُها الذين مَرَّ ذِكْرُهُم، وكذلك يُحْرِم منها مَن مَرَّ بها مِن غيرِهِم، مِمَّن يُرِيد الحجَّ أو العُمْرَةِ.

* مَن كان مَنْزِلُه بين مَكَّةَ وهذه المواقِيت، فإنَّه يحرِم مِن مَكانِه.

* أهل مَكَّة يحرِمُونَ بِالحجِّ مِن مَكَّة، وأمّا العُمْرَة فيُحْرِمونَ بها مِن الحِلِّ، أي: خارِج حُدود الحرَم، كالتَّنعِيمِ والجعرانَة.

* مَن لم يكُن طَرِيقُه على أَحَدِ هذه المواقِيت أحْرَمَ إذا حاذَى أقرَبها إليه. والدَّلِيلُ على كلّ ما سَبَقَ حَدِيثُ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهلِ المدِينَة ذا الحليفَة، ولأهلِ الشّامِ الجحْفَةَ، ولأهل نجد قَرْنَ المنازِل، ولأهلِ اليَمَنِ يَلَمْلَم. هُنَّ لأهلِهِنَّ ولِكلِّ آتٍ أتَى عَليهِنَّ مِن غَيرِهِنّ ممَّن أرادَ الحجَّ أو العُمْرَةَ. فمَن كان دون ذلك فمِن حيث أنشَأ حتّى أهلُ مَكَّةَ مِن مَكَّةَ [1].

الأسئِلَة:

س1: اذكُر المواقِيتَ الزَّمانِيَّة لِلحَجّ.

س2: انقُل الرَّقْمَ وَضَعْه في المكانِ المناسِب:

الرَّقْم	الميقات	الرَّقْم	مَن يُحْرِم منه
1	قَرْن المنازِل		أهل مِصْر والشّام
2	ذو الحلَيْفَة		أهل اليَمَن
3	الجحْفَة		أهل نجد
4	يَلَمْلَم		أهل المدِينَة
5	ذات عِرْق		أهل العِراقِ

س3: مِن أين يحرِم أهلُ مَكَّةَ لِلحَجِّ والعُمْرَة ؟ مع ذِكْرِ الدَّلِيلِ.

س4: مِن أَيْن يحرِم أهلِ جَدَّة لِلحَجِّ والعُمْرَة ؟ مع ذِكْرِ الدَّلِيلِ.

(1) أخرجه البخاري في كتاب الحجّ، باب: مَهِلّ أهلِ اليَمَن، برقم (1530)، ومسلم في كتاب الحجّ، باب: مَواقِيت الحجّ، برقم (1181).

الدَّرسُ الحادِي والعِشْرون [1]

الإحرام

الإِحْرام هو: نِيَّةُ الدُّخولِ في النُّسُكِ.

النُّسُك: يُطْلَق على أعمالِ الحجّ أو العُمْرَةِ.

حُكْمُ الإحرامِ:

رُكْنٌ مِن أركانِ الحجِّ والعُمْرَةِ، فَمَن أرادَ الحجَّ أو العُمْرَة وَجَب عليه أن يحرِمَ مِن الميقاتِ.

مُسْتَحَبّاتُ الإحرامِ:

يُسْتَحَبُّ لِمَن يُرِيد الإحرامَ بحجٍّ أو عُمْرَةٍ ما يأتي:

1- الاغْتِسالُ، والتَّنَظُّفُ.

2- التَّطَيُّبُ في بَدَنِه لا في ثِيابِه.

3- لُبْسُ إزارٍ ورِداءٍ أَبْيَضَيْن نَظِيفَيْن لِلرَّجُلِ، وأمّا المرأَةُ فَتُحْرِم بما شاءَت مِن الثِّيابِ دون تَشَبُّهٍ بِالرِّجالِ أو زِينَة.

صِفَةُ الإحْرامِ:

يَتَجَرَّدُ مِن المخِيطِ ويَلْبَسُ مَلابِسَ الإحرام، ثمّ يَنْوِي الدُّخولَ في النُّسُكِ الذي يُرِيده مِن حَجٍّ أو عُمْرَةٍ، ويقول:(لَبَيْك حَجّاً) إن كان يُرِيد الحجَّ، أو (لَبَيْك عُمْرَة) إن كان يُرِيد العُمْرَة.

ثمَّ يَشْرَع في التَّلبِيَةِ، وهي قول:(لَبَيْك اللَّهُمَّ لَبَيْك، لَبَيْك لا شَرِيكَ لك لَبَيْك، إنَّ الحمدَ

---

(1) - معنى الإحرام: نِيَّةُ الدُّخولِ في النُّسُكِ (أعمال الحجّ أو العُمْرة) وليس مَعناه: لُبْس ثِيابِ الإحرام، كما يَعْتَقِدُه بعضُ النّاس، فلا يَصِير محرِماً بِالتَّجَرُّد مِن المخِيطِ ولُبْسِ ثِيابِ الإحرامِ مِن غَيْرِ نِيَّةِ الدُّخولِ في النُّسُكِ.

- يُوَضِّح المعَلِّم المرادَ بالإزارِ والرِّداءِ، ويُبَيِّن كَيفِيَّة الإحرامِ عَمَلِيّاً.

والنِّعمَة لك والمُلْك، لا شَرِيك لك)، ويُستَحَبّ الإكثارُ منها، ورَفْع الصَّوتِ بها لِلرِّجالِ، أمّا النِّساء فَيَسْتَحَبُّ لهنَّ خَفْضُ الصَّوتِ بها.

الأسئِلَة:

س1: ما المراد بالإحْرامِ ؟

س2: ما حُكْمُ الإحرامِ مِن الميقاتِ ؟

س3: يُسْتَحَبُّ لِمَن يُرِيد الإحرامَ بِالحجِّ أو العُمْرَةِ أُمُورٌ، اذكُرها.

س4: كيف يُحرِم مَن أرادَ الحجَّ ؟

س5: ما صِفَة التَّلبِيَةِ ؟

س6: اذكُر ما يُسْتَحَبُّ في التَّلبِيَةِ.

الدَّرس الثّاني والعِشرون [1]

مَحْظوراتُ الإحْرامِ وفِدْيتُها

إذا أحرَم المسلِم بالحجِّ أو العُمْرَةِ، فإنَّه يَحرُم عليه فِعْل بَعْضِ الأُمورِ، وهذه الأُمور تُسَمَّى: (مَحظورات الإحرام)، ومَن فَعَلَ شَيْئاً منها مُتَعَمِّداً فعَلَيْه الفِدْيَة.

وإليك بعض هذه المحظورات، مع ذِكْر الفِدْيَة على مَن فَعَل شَيْئاً منها:

المَحْظُور	الفِدْيَة
1- حَلْقُ الشَّعْرِ 2- قَصُّ الأَظْفارِ 3- تَغْطِيَةُ الرَّأسِ بِمُلاصِقٍ 4- لُبْسُ المخِيطِ 5- الطِّيـــب في بَدَنِـــه أو ثَوْبِه	يخيَّر مَنْ فَعَلَ واحِداً مِن هذه المحظوراتِ الخمسَةِ بين ثَلاثَةِ أُمورٍ: 1- صِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ. 2- أو إطْعام سِتَّةِ مَساكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْف صاعٍ مِن طَعامٍ ك (بُرٍّ أو أرزٍّ) أو نحوِها. 3- أو ذَبْح شاةٍ.
6- قَتْلُ الصَّيْدِ واصْطِيادُه	يخيَّر مَن قَتَلَ الصَّيْدَ أو اصْطادَهُ بين ثَلاثَةِ أُمورٍ: 1- ذَبْح مُماثِلٍ لهذا الصَّيْدِ مِن بَهِيمَةِ الأَنْعامِ. 2- تَقويم المثلِ بِدَراهِمَ وشِراء طَعامٍ بِقِيمَتِه وتَوزِيعِه على المساكِينِ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٍّ. 3- صِيامُ يَوْمٍ عن كُلِّ مُدٍّ (والمدّ: رُبْع الصّاعِ).

(1) - ليس المراد بِالمخِيط: ما كان فيه خِياطَة، بل المراد به: ما كان مِن اللِّباسِ على قَدْرِ العُضْوِ، مثل الثَّوْبِ والمعطَفِ (الكوت) والسَّراوِيل، وغيرِها، ولهذا يجوزُ لُبْس الحذاءِ المخروز بخُيوطٍ ونحوِها.

- تَغْطِيَة الرَّأسِ، ولُبْسُ المخِيطِ مَحظورٌ على الرِّجالِ دون النِّساء.

- الصَّيد المراد به: الحيَوانُ البَرِّي المأكول، فيخرج بذلك الحيوانُ الأَهْلِيّ كالإبل ونحوِها، أمّا صَيْدُ البَحْرِ فجائِزٌ.

الأسئِلَة:

س1: اذكُر ثَلاثَة مِن مَحظوراتِ الإحرام.

س2: ما الفِدْيَة الواجِبَة على المُحْرِمِ إذا حَلَقَ شَعْرَه ؟

س3: ما الفِدْيَة الواجِبَة على المُحْرِمِ إذا صادَ صَيْداً ؟

الدَّرس الثّالِث والعِشْرون

أركان الحَجِّ والعُمْرَةِ

رقم	أركانُ الحَجِّ	رقم	واجِبات الحجّ
1	الإحرام	1	الإحرام مِن الميقات
2	الوُقوف بِعَرَفَة	2	الوقوف بِعَرَفَة إلى غُروبِ الشَّمسِ
3	طَوافُ الإفاضَةِ (الزِّيارَة)	3	المَبِيتُ بِمزدَلِفَة لَيْلَةَ النَّحْرِ
4	السَّعْيُ	4	المَبِيتُ بمنى لَيالي أيّامِ التَّشرِيقِ
		5	رَمْيُ الجمارِ
		6	الحلْقُ أو التَّقْصِيرُ
		7	طَوافُ الوَداعِ

رقم	أركانُ العُمْرَة	رقم	واجِبات العُمْرَةِ
1	الإحرام	1	الإحرام مِن الميقات
2	الطَّواف	2	الحلْقُ أو التَّقصِير
3	السَّعْي	3	

* فمَن تَرَكَ ركناً مِن أركانِ الحجِّ أو العُمْرَةِ لم يَتِمّ حَجَّهُ ولا عُمْرَتَه حتى يأتي بِه، ومَن تَرَكَ واجِباً فَعَلَيْه دَم.

الأسئِلَة:

س1: ضَع عَلامَة (✓) في المكان المناسِب:

الأركان	ركنٌ في الحجّ فقط	ركنٌ في العُمْرَةِ فقط	ركنٌ في الحجّ والعُمْرَةِ
الإحرام			
الوُقوف بِعَرفَة			
طواف الإفاضَة			
السَّعي			
الواجِبات	واجِبٌ في الحج فقط	واجِبٌ في العُمْرَةِ فقط	واجِبٌ في الحجّ والعُمْرَةِ
الإحرام مِن الميقات			
الوقوف بِعَرفَة إلى الغُروبِ			
المبِيت بمزدَلِفَةَ ليلَةَ النَّحْرِ			
المبيت بمنى ليالي التَّشرِيقِ			
الرَّمْي			
الحلق أو التَّقصِير			
طَواف الوَداع			

س2: ما حُكْم مَن تَرَكَ أَحَدَ الأعمالِ الآتِيَة:

أ- الوُقوفُ بِعَرَفَة.

ب- رَمْي الجمار.

ج- السَّعْي.

د- طَوافُ الإفاضَةِ.

هـ- طَوافُ الوَداعِ.

الدَّرس الرّابع والعِشْرون [1]

صِفَةُ العُمْرَةِ

مَن أرادَ العُمْرَةَ، فإنَّه يَتَّبع الخطواتِ الآتِيَة:

1- عندما يَصِل إلى الميقات، يَغْتَسِل، ويَتَنَظَّف، ويلبَس ثِيابَ الإحرام، ثم يُحْرِم بِالعُمْرَةِ فيقول: لبيك عُمْرَةً، ثم يَشْرَع في التَّلبِيَةِ، ويَسْتَمِرّ فيها حتى يَبْدَأَ في الطَّوافِ.

2- إذا وَصَل إلى الحرم بَدَأ بِطَوافِ العُمْرَةِ، فيَطوف بِالكَعْبَةِ سَبْعَة أَشْواطٍ.

صِفَة العُمْرَةِ: أن يَبْدَأَ بِالحجَرِ الأَسْوَدِ فَيُقَبِّله أو يَسْتَلِمه - إن أمكَنَه - أو يُشِيرُ إليه، قائِلاً: بسم اللهِ، والله أكبر، ثم يَطوف بِالكَعْبَة ويجعلها عن يَسارِه، حتَّى يَصِل إلى الحجَرِ

---

(1) يُبَيِّن المعَلِّم الأُمورَ الآتِيَة:

1- الحجَر الأَسْوَد بِدايَة الطَّوافِ ونهايَتُه.

- تَقبِيلُ الحجَر الأَسْوَد سُنَّةٌ، ونُقَبِّلُه اقتِداءً بِالنَّبِيِّ ﷺ كما في حديث عمر بن الخطاب ﷺ: أنَّه جاء إلى الحجَرِ الأسوَدِ فَقَبَّلَه فقال:" إني أعلَم أنَّك حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَع، ولولا أني رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُك ما قَبَّلْتُك ". أخرجه البخاري في كتاب الحجّ، باب: ما ذُكِرَ في الحجَرِ الأَسْوَدِ، برقم (1597).

2- المُلْتَزَمُ ما بين الحجَرِ الأَسْوَدِ وبابِ الكَعْبَةِ المشرَّفَةِ، وهو بِمِقْدارِ أربعَة أَذْرُع تَقرِيباً.

3- الشّاذَرْوان: هو ما فَضُلَ عن جِدارِ الكَعْبَةِ المشَرَّفَة بِقَدْرِ ثُلُثَي ذِراعٍ تَقرِيباً، ولا يَصِحّ الطَّوافُ عليه؛ لأنَّه مِن الكَعْبَةِ.

4- مَقام إبراهِيم عليه الصَّلاة والسَّلام هو الحجَرُ الذي قام عليه إبراهِيم حين بِناء الكَعْبَة وإسماعيل عليه الصَّلاة والسَّلام يُناوِلُه الحجارَةَ.

- يُسَنّ الصَّلاة خَلْفَ مَقامِ إبراهِيمَ بعد كلّ طَوافٍ لحديث جابر بن عبد الله ﷺ في صِفَةِ حجِّ النَّبِيِّ ﷺ" ثمّ تَقَدَّم إلى مَقامِ إبْراهِيم عليه الصَّلاة والسَّلام فقرأ:﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ فَجَعَل المقامَ بَيْنَه وبين البَيْتِ، وكان يَقْرَأ في الركعَتَيْن:﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾. أخرجه مسلم في كتاب الحجّ، باب: حَجَّة النَّبِيِّ ﷺ، رقم (1218).

5- الحجَر لا يَصِحّ الطَّوافُ بِداخِلِه؛ لأنَّه مِن الكَعْبَةِ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ طاف مِن وراءِ الحجْرِ، وقال:" لِتَأخُذوا مَناسِكَكُم ". أخرجه مسلم في كتاب الحجّ، باب: استِحباب رَمْي جمرَة العَقَبَة، برقم (1297).

6- الرُّكْن اليَماني يُسَنّ استِلامُه فقط، دون تَقْبِيلِه ولا إشارَةٍ إليه.

7- يقول بين الرُّكْنِ اليَماني والحجَرِ الأسوَد:" رَبَّنا آتِنا في الدُّنيا حَسَنَةً، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وقِنا عَذابَ النّارِ ".

الأسوَد مَرَّةً ثانِيَةً، وبهذا يَنْتَهِي الشَّوْطُ الأَوَّل، ثمَّ يَفْعَل الشَّوْطَ الثّاني كذلك، ثم الثّالِث، وهكذا حتى يَنْتَهِي الشَّوط السّابِع، وكلَّما حاذَى الحجَرَ الأَسْوَدَ قبَّلَه أو اسْتَلَمَه، فإن لم يَتَيَسَّر له ذلك أشارَ إليه بِيَدِهِ اليُمنى قائِلاً: اللهُ أكبر، ويقول بين الركن اليَماني والحجَر الأَسْوَدِ: رَبَّنا آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنا عَذابَ النّارِ.

3- ثمّ يُصَلِّي ركعَتَيْن خَلْفَ مَقامِ إبْراهِيمَ عليه الصَّلاةُ والسَّلام إن أمكَنَه ذلك، وإلّا صَلَّى في أيّ مَكانٍ مِن الحرَم.

4- ثم يَذْهَب إلى المسعَى فَيَسْعَى بين الصَّفا والمروَة سَبْعَة أَشْواطٍ، يَبْدَأ بِالصَّفا، وينتَهِي بِالمروَة (ذَهابُه مِن الصَّفا إلى المروَة شَوْطٌ، ورُجوعُه مِن المروَة إلى الصَّفا شَوْطٌ آخَر).

5- ثم يحلِق أو يُقَصِّر مِن جَمِيعِ رَأْسِه، والحلق أفضَل.

فإذا فَعَل ذلك فقد تمت عُمْرَتُه، وجازَ له أن يفعَل ما حَرُم عليه بِسَبَبِ الإحرامِ مِن الطِّيبِ، ولُبْسِ المخِيطِ، وتَغْطِيَةِ الرَّأسِ، وقَصِّ الأَظْفارِ، وحَلْقِ الشَّعْرِ.

الأسئِلَة:

س1: اذكُر صِفَةَ الطَّوافِ بِالبَيْتِ.

س2: أكمِل الفَراغات:

أ- يُلَبِّي المحرِمُ حتى يَبْدَأ في 000000000000000

ب- يَبْدَأ مِن يَطُوف بـ .....000000000000000 فَيُقَبِّله أو يَسْتَلِمه 000000000000000 ويقول: 000000000000000 ثمّ يَطُوف بِالكَعْبَة ويجعَلها عن 000000000000000 حتَّى يَصِل إلى 000000000000000 مَرَّة ثانِيَة، وبهذا يَنْتَهِي.

ج- يَسْعى المعتَمِر بين 000000000000000 و 000000000000000 يبدأ بـ.. 000000000000000 وينتهي بـ 000000000000000

س3: اذكُر صِفَةَ السَّعْي.

الدَّرْس الخامِس والعِشْرونَ

صِفَـة الحَـجّ

أَنْواع النُّسُكِ:

أَنواع النُّسُك ثَلاثَة، هي:

1- التَّمَتُّـع: وهو أن يُحرِمَ بِالعُمْرَة في أَشْهُرِ الحجّ، ويَفْرغ منها، ويَتَحَلَّل مِن إحرامِه، ثم يحرِم بالحجّ مِن نفسِ العام.

2- القِران: وهو أن يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ والحجِّ معاً.

3- الإفْراد: وهو أن يُحْرِم بالحجّ وحدَه.

فيَجوز لِمَن أرادَ الحجَّ أن يُحْرِمَ بِواحِدٍ مِن هذه الأنساكِ الثَّلاثَةِ، وأفْضَلها: التَّمَتُّع.

هَدْي التَّمَتُّع والقِران:

الهَدْي: هو شاةٌ أو سُبْع بَدَنَةٍ [1] أو سُبْع بَقَرَةٍ يذبَحُها في الحرَمِ.

- المتَمَتِّع والقارِن - إذا لم يكونا مِن أهلِ مَكَّةَ - يجِب عليهِما الهدْي، أمّا المفرِد فليس عليه هَدْي.

- مَن لم يجِد الهدْيَ صامَ عَشْرَة أيّام: ثَلاثَة أيّامٍ في الحجّ، وسَبْعَة إذا رَجَع إلى أهلِه.

صِفَة حَجّ التَّمَتُّع:

أوّلاً: أداءُ العُمْرَةِ:

يُحْرِم بالعُمرَةِ في أشْهُر الحجّ، ويَفْرغ منها (وقد سبَق دِراسَة ما يَتَعَلَّق بالإحرام، وصِفَة العُمْرَة).

---

(1) البَدَنة: تُطلَق على الذَّكَر والأُنثى مِن الإبِل.

ثانياً: أعمالُ اليَوْمِ الثّامِن (يَوْم التَّروِيَة) (1).

في اليَومِ الثّامِنِ مِن ذِي الحجَّة يُحْرِم الحاجّ بِالحجِّ فيقول: لَبَيْك حَجّاً، ويَبِيت في مِنى لَيْلَة اليَوْم التّاسِع.

ثالثاً: أعمالُ اليَوْم التّاسِع (يَوْمُ عَرَفَة)

في اليَومِ التّاسِع يخرجُ الحاجّ مِن مِنى إلى عَرَفَةَ بعد طُلوعِ الشَّمسِ، ويَبْقى فيها بَقِيَّةَ اليوم، ويُكْثِرُ فيها مِن الدُّعاءِ والاستِغْفارِ وذِكْرِ اللهِ تعالى وقِراءَةِ القُرآنِ، وإذا غَرَبَت الشَّمْسُ سارَ إلى مُزدَلِفَةَ، ويَبِيتُ فيها إلى أن يُصَلِّي الفَجْرَ، ولا يَدْفَع مِن مُزْدَلِفَة قبل الفَجْرِ إلّا لِعُذْرٍ كالضُّعَفاءِ مِن النِّساءِ والصِّبْيانِ ومَن يُرافِقُهُم.

رابِعاً: أَعْمالُ اليَوْمِ العاشِرِ (يَوْمُ العِيدِ):

في اليوم العاشِر، يخرج الحاجّ مِن مُزْدَلِفَة إلى مِنى بعد أن يُسْفِرَ جِدّاً، وقَبْل أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وإذا وَصَل إلى مِنى فَعَل الأُمورَ الآتِيَة:

1- رَمْي جَمْرَة العَقَبَةِ بِسَبْع حَصَياتٍ، يُكبِّر مع كلِّ حَصاةٍ.

2- نحر الهَدْي.

3- الحلْقُ أو التَّقصِيرُ، والحلْقُ أفضَل.

4- طَوافُ الإفاضَةِ (الزِّيارَة).

5- السَّعْي بين الصَّفا والمروَةِ.

* بعد رَمْي جَمْرَة العَقَبَة والحلْق أو التَّقصِير يحل الحاجّ مِن إحرامِه.

---

(1) يُسَمَّى هذا اليوم بِيَوم التَّروِيّة؛ لأنَّ الحجّاجَ كانوا يَتَزَوَّدونَ مِن الماءِ ما يَكفِيهِم في مِنى وعَرَفات؛ لأنَّه لم يَكُن في ذلك الوَقْت ماءٌ مُتَيَسّر، أمّا الآن فقد كَثُرَت المياه ولله الحمدُ والمنَّة.

خامِساً: أعمالُ اليَوْمِ الحادِي عَشَر:

في اليَومِ الحادِي عَشَر، يَرْمِي الحاجّ الجمَراتِ الثّلاث بعد الزَّوالِ، على التَّرتِيبِ، يَرْمِي كلّ جَمَرَةٍ بِسَبْع حَصَياتٍ، ويُكَبِّر مع كلّ حَصاةٍ، وهذه الجمَرات هي: الجمَرة الأُولى، ثم الجمرَة الوُسْطى، ثمّ الجمرة الكُبْرى، وتُسمَّى:(جَمَرَة العَقَبَة).

سادِساً: أَعْمالُ اليَوْم الثّانِي عَشَر، واليَوْم الثّالِث عَشَر:

في اليَوم الثّاني عَشَر، وفي اليَوم الثّالِث عَشَر، يَفْعَل الحاجّ مِثْل ما فَعَل في اليوم الحادي عَشَر، ويجوز لِلحاجّ أن يَتَعَجَّل، فيَخْرُج مِن مِنى في اليوم الثّاني عَشَر قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ.

سابِعاً: المَبِيتُ في مِنى لَيالِي أيّامِ التَّشرِيقِ:

يجِب على الحاجّ أن يَبِيتَ في مِنى لَيالِي أيّامِ التَّشرِيقِ، (وهي: اليوم الحادِي عَشَر، والثّاني عَشَر، والثّالِث عَشَر).

ثامِناً: طَواف الوَداعِ:

إذا أرادَ الحاجّ الخروجَ مِن مَكَّة، وَجَب عليه أن يَطُوفَ بِالبَيْتِ طَوافَ الوَداعِ.

الأسئِلَة:

س1: اذكُر أنواعَ الأنساكِ، وما الهدْي ؟ وعلى مَن يجِب ؟

س2: في أيّ يومٍ يُحرِم المتَمَتِّع بِالحجّ ؟

س3: في أيّ يوم يَقِف الحجّاج في عَرَفَة ؟ ومتى يخرجونَ منها ؟

س4: إلى أيْن يذهَب الحجّاج بعد خُروجِهِم مِن عَرَفَة ؟

س5: ما الأعمالُ التي يَعْمَلها الحجّاج في اليوم العاشِر ؟

س6: ما الأعمالُ التي يعمَلها الحجّاج في أيّام التَّشرِيق ؟